المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: التنظيم القانوني لشركة المساهمة المبسطة وفقاً لنظام الشركات السعودي لسنة 1443هـ (دراسة مقارنة)
اسم الكاتب: د. أمجد حسن العزام، د. عدنان صالح العمر، د. جمال طلال النعيمي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/8222
تاريخ الاسترداد: 2026/04/12 10:10 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

The Legal Organization of the Simplified Joint-Stock Company According to the Saudi Companies Law for the Year 1443 AH/ 2022 AD: Comparative Study

Dr. Amjad Hasan Al-Azzam
Al-Balqa' Applied University - Faculty of Aqaba College
Department of Financial and Administrative Sciences
Email: dr.amjadazzam@bau.edu.jo
Mobile: 00962798001819

Dr. Adnan Salih Alomar
Yarmouk University - Faculty of law, Private Law Department
Email: adnan.alomar@yu.edu.jo
Mobile: 00962798791346

Dr. Jamal Talal Alnuaimi
Al Albayt University - Faculty of law, Private Law Department
Email: alnaimi_jamal7@yahoo.com
Mobile: 00962795546396

Received: 20/01/2023
Revised: 22/06/2023
Accepted: 25/06/2023
Published: 30/09/2023

DOI:
https://doi.org/10.35682/jjlps.v15i3.504

Corresponding author:
dr.amjadazzam@bau.edu.jo

All Rights Resaved for Mutah University, Karak, Jordan.

All Rights reserved. No part of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means: electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without the prior written permission of the publisher.

Abstract

A new type of commercial company in commercial regulation has been introduced according to the new Saudi companies' regulation issued by Royal Decree No. (M/132) dated 1/12/1443 AH. It is called the "Simplified joint-stock company ". In accordance with the provisions of the regulation mentioned before, the partners in this type of commercial company have ample contractual freedom. This research aims to study the legal system for establishing a Simplified joint-stock company by clarifying the legislator's intention to include this new type within the commercial companies, highlighting the features and characteristics of this company, and the conditions for its establishment; the study adopts the descriptive and analytical method by analyzing the provisions of the Saudi regulation and compares it with French legislation given that the provisions are derived from it. The study recommends amending the texts that allow the company to offer its shares for public subscription and prohibit offering its shares for trading through financial markets or prohibiting them from practicing some of the purposes practiced by the shareholding company so as not to be a substitute for it or a competitor.

Keywords: Commercial company, Saudi Regulator, Simplified shareholding company, French legislator.

التنظيم القانوني لشركة المساهمة المبسّطة وفقًا لنظام الشركات السعودي لسنة 1443هـ (دراسة مقارنة)

الدكتور أمجد حسن العزام

جامعة البلقاء التطبيقية/ كلية العقبة الجامعية / قسم العلوم المالية والإدارية هاتف خلوي: 00962798001819

الدكتور عدنان صالح العمر

جامعة اليرموك/ كلية القانون / قسم القانون الخاص هاتف خلوي: 00962798791346

Email: adnan.alomar@yu.edu.jo

الدكتور جمال طلال النعيمي

جامعة آل البيت/ كلية القانون / قسم القانون الخاص هاتف خلوي: 00962795546396

Email: alnaimi_jamal7@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2023/01/20
تاريخ المراجعة: 2023/06/22
تاريخ موافقة النشر: 2023/06/25
تاريخ النشر: 2023/09/30

الباحث المراسل:
dr.amjadazzam@bau.edu.jo

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

جميع الحقوق محفوظة، فلا يسمح بإعادة طباعة هذه المادة أو النقل منها أو تخزينها، سواء أكان ذلك عن طريق النسخ، أم التصوير، أم التسجيل، أم غيره، وبأية وسيلة كانت: إلكترونية، أو ميكانيكية، إلا بإذن خطي من الناشر نفسه.

ملخص

استحدث المنظم السعودي شكلًا جديدًا للشّركات التجارية، وذلك بموجب نظام الشّركات الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1/ 12/ 1443هـ، وأسماه "شركة المساهمة المبسطة". وطبقا للأحكام المتعلقة بها الواردة في هذا النظام، فإنّ الشركاء في هذا النوع من الشركات التجارية يمتعون بقدر واسع من الحرية التعاقدية في تنظيم الأحكام والمسائل المتعلقة بها، كما وأنها تمتاز بسهولة تكوينها ومرونة في تنظيمها. ويهدف هذا البحث إلى دراسة التنظيم القانوني لتأسيس شركة المساهمة المبسطة، وتبيان قصد المنظم من إضافة هذا النوع الجديد ضمن الشركات التجارية، وإبراز ميزات وخصائص هذه الشركة وشروط تأسيسها. واتبع البحث المنهج الوصفي والتحليلي من خلال تحليل نصوص نظام الشركات السعودي ومقارنتها بالتشريع الفرنسي على اعتبار أن هذا الأخير هو أول من أخذ بهذا النوع من الشركات وأن أغلب الأحكام المتعلقة بها مستمدة منه. وقد توصلت هذه الدراسة إلى عدة توصيات من أبرزها ضرورة تعديل النصوص التي تجيز للشركة طرح أسهمها للاكتتاب العام، وحظر طرح أسهمها للتداول من خلال الأسواق المالية، وذلك أسوة بالمشرع الفرنسي الذي أوجد هذا النوع من الشركات، حيث حظر إمكانية تجميع رأس مالها من خلال الاكتتاب العام، وحظر تداول أسهمها من خلال الأسواق المالية، كما قصر المشرع الفرنسي هذا النوع من الشركات على مشروعات محددة، وحظر عليها ممارسة بعض الأغراض التي تمارسها الشركة المساهمة، وذلك حتى لا تكون بديلا عنها ومنافسة لها.

الكلمات المفتاحية: شركة تجارية، نظام الشركات السعودي، شركة مساهمة مبسطة، المشرع الفرنسي.

المقدمة

اهتمت تشريعات الدول المختلفة بتنظيم الأحكام المتعلقة بها وتطويرها بما يتناسب والواقع الاقتصادي الدائم التّطوّر، وذلك نظرًا لما تمتاز به الشركات التجارية من دور هام في المرفق الاقتصادي للدولة، وانعكاس ذلك على الناتج القومي. وقد حرص المنظم السعودي بوجه خاص في الآونة الأخيرة على تنظيم الأحكام المتعلقة بالشركات التجارية بما يتلاءم والتّطوّرات الحاصلة في ميدان الشركات التجارية، وظهر ذلك من خلال قيامه بإلغاء نظام الشركات السابق لسنة 1437هـ، الذي لم يمض على وجوده ست سنوات، واستبداله بنظام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1/ 12/ 1443هـ، وقد جاء هذا النظام الجديد متلائمًا مع التَّطورات الحاصلة في ميدان الأعمال التجارية بوجه عام، والشركات التجارية بوجه خاص، ومتلائمًا مع رؤية المملكة العربية السعودية 2030م.

وقد استحدث المنظم السعودي في النظام الجديد نوعًا جديدًا من الشركات التجارية، وأسماه شركة المساهمة المبسطة. ويعد هذا النوع من أحدث أنواع الشركات التجارية في العصر الحديث، فقد استحدثه المشرع الفرنسي بموجب قانون الشركات رقم 94-1 لسنة 1994 وأطلق عليها (شركة الأسهم المبسطة)، ويرجع السبب في إنشاء هذا النوع من الشركات إلى تقرير المركز الوطني الفرنسي الذي لفت الانتباه إلى حاجة المؤسسات الصناعية الفرنسية الكبرى التي تسعى إلى البحث عن إطار قانوني يسمح لها بتطوير التعاون بين المقاولات، لذلك جعل المشرع الفرنسي نطاقها محدودا ومصمما كهيكل للتعاون بين المؤسسات يتناسب مع إنشاء فروع مشتركة بينها (بابايبة و زروال، 2023) (الماموني، 2021، صفحة 5). وعن المشرع الفرنسي أخذ بفكرة الشركة المساهمة المبسطة كل من المشرع المغربي بموجب قانون الشركات المساهمة رقم 17-95 الصادر سنة 1996[1] وأطلق عليها (شركة الأسهم المبسطة) والمشرع الجزائري حديثا بموجب القانون رقم 9-22 الصادر سنة 2022 والمعدل والمتمم للقانون التجاري رقم 59-75 الصادر سنة 1975 وأطلق عليها (شركة المساهمة البسيطة).

وتعد المملكة السعودية من ضمن الدول القلائل التي أخذت بهذا النوع، ووضعته ضمن أشكال الشركات التي يمكن للمستثمرين الأخذ به والعمل من خلاله. ويأتي توجه المملكة في وضع هذا النوع من الشركات في إطار الإصلاحات الاقتصادية وتطوير المرفق الاقتصادي، وتحسين قطاع الأعمال، وذلك من خلال تطوير الأحكام المتعلقة بالشركات التجارية بما يحقق الشفافية والابتعاد عن التعقيدات التي تحول في كثير من الأحيان وتقف حاجزًا أمام المستثمرين في الاستثمار من خلال بعض أنواع معينة من الشركات، بحيث تحول بينهم وبين

[1] - تم بموجب القانون 19-20 سنة 2021 نسخ احام القسم الخامس عشر المتعلق بشركة المساهمة المبسطة من قانون 17-95 سنة 1996 المتعلق بالشركات المساهمة الى القانون 5-96 سنة 1997 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة ليصبح تحت الباب الثالث مكرر من المادة 1/43 – 15/43.

حريتهم في إدارة وتسيير أعمالهم. لذلك فقد جاء المنظم بهذا النوع من الشركات في محاولة منه لإزالة هذه التعقيدات، ومنح الشركاء حرية واسعة في تنظيم الأحكام المتعلقة بهذا النوع الشركات وإضفاء المرونة والبساطة عليها.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من حداثة هذا النوع من الشركات الذي تبناه المنظم السعودي مؤخرًا في نظام الشركات الجديد لسنة 1443هـ، وبيان مدى نجاعته في تشجيع المستثمرين الذين لا يرغبون بالاستثمار من خلال الأنواع الأخرى من الشركات التجارية. إضافة إلى أن الأحكام المتعلقة بالشركة المساهمة المبسطة قد جاءت مغايرة تمامًا للأحكام التي وضعها المنظم لشركة المساهمة التي تعد النموذج الأمثل لشركات الأموال؛ سواء أكان ذلك فيما يتعلق بإجراءات تأسيسها أو تنظيم إدارتها وتسيير شؤونها.

أهداف الدراسة: تتجسد أهداف الدراسة في الآتي:

1- الوقوف على الأحكام القانونية المتعلقة بشركة المساهمة المبسطة، وبيان أوجه الاختلاف بينها وبين الشركات المماثلة لها (شركة المساهمة).
2- معرفة مدى مناسبة وملائمة هذا النوع من الشركات لقطاع الأعمال وللمستثمرين على حد سواء، وقدرته على جذب المستثمرين.
3- معرفة الطبيعة القانونية لهذا النوع من الشركات، وفيما إذا كانت قائمة على الاعتبار الشخصي أو المالي.
4- بيان دافع المنظم السعودي في إضافة هذا النوع من الشركات.

إشكالية الدراسة:

نتيجة لحداثة هذا النوع من الشركات والذي أخذ به المنظم السعودي حديثا في نظام الشركات الجديد لسنة 1443هـ، فقد ظهرت إشكاليات قانونية تتعلق بمدى كفاية التنظيم القانوني للشركة المساهمة المبسطة خاصة من حيث الأحكام المتعلقة بتأسيسها ورأس مالها وإدارتها وتسييرها، كما ظهرت إشكاليات فقهية تتعلق بالطبيعة القانونية لها ومدى علاقتها بالشركة المساهمة العامة، وأما الإشكاليات العملية فتمثلت بمدى قدرة هذا النوع من الشركات على جذب المستثمرين واختيارها كشكل قانوني يناسب مشاريعهم ويحقق طموحاتهم الاستثمارية، لم تحققه أنواع الشركات الأخرى؛ كون المشرع خصها بأحكام خاصة ومستحدثة جعلتها تمتاز بالبساطة والمرونة وبالحرية الواسعة للشركاء في تأسيسها وتنظيم إدارتها وتسيير شؤونها.

أسئلة الدراسة:

يتفرع عن إشكالية الدراسة السابق بيانها عدد من الأسئلة التي سنحاول الإجابة عليها أثناء البحث في موضوع الدراسة، والمتمثلة في الآتي:

1- ما هو مفهوم الشركة المساهمة المبسطة والخصائص التي تمتاز بها؟

2- ما هي الطبيعة القانونية للشركة المساهمة المبسطة؟

3- ما هو أوجه الاختلاف بينها وبين الشركة المساهمة؟

4- ما هي الشروط اللازمة لتكوينها وإجراءات تأسيسها؟

5- ماهي كيفية إدارتها وتسيير شؤونها وأعمالها؟

منهجية الدراسة:

اتبعت هذه الدراسة المنهج التحليلي والوصفي في الإجابة على إشكالية الدراسة والأسئلة المتفرعة عنها من خلال تحليل النصوص والأحكام التي وضعها المنظم السعودي للشركة المساهمة المبسطة في نظام الشركات، ومقارنتها بالقانون الفرنسي الذي استحدث هذا النوع من الشركات، وذلك لتأصيل هذا الموضوع، وبيان أوجه الاختلاف والتشابه بين المنظم السعودي والمشرع الفرنسي في تنظيم أحكام هذا النوع من الشركات.

خطة الدراسة:

من أجل الوقوف على التنظيم القانوني لهذا النوع من الشركات، فقد رأينا من المناسب تقسيم خطة الدراسة على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الشّركة المساهمة المبسّطة

المطلب الأول: تعريف الشّركة المساهمة المبسّطة وخصائصها

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للشّركة المساهمة المبسّطة

المبحث الثاني: الأحكام القانونيّة لشركة المساهمة المبسّطة

المطلب الأول: تأسيس الشّركة المساهمة المبسّطة

المطلب الثاني: إدارة شركة المساهمة المبسّطة والأوراق الماليّة التي تصدرها

المبحث الأول

مفهوم الشّركة المساهمة المبسّطة

ويلزمنا للوقوف على مفهوم الشّركة المساهمة المبسّطة بيان تعريفها وخصائصها وطبيعتها القانونية، ونتناولها على النحو الاتي:

المطلب الأول

تعريف الشّركة المساهمة المبسّطة وخصائصها

سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول منهما تعريف الشركة المساهمة المبسطة، ونتناول في الفرع الثاني الخصائص التي تمتاز بها وتميزها عن غيرها من الشركات الأخرى.

الفرع الأول: تعريف الشركة المساهمة المبسطة

تعد شركة المساهمة المبسطة بوجه عام من أشكال الشركات التجارية حديثة الظهور، لذا فإن ذلك يقتضي منا الوقوف على تعريفها وذلك من أجل الوصول إلى معرفة الخصائص التي تمتاز بها. وتجدر بنا الإشارة في هذا الصدد أن الفقه لم يجمع على تعريف محدد للشركة المساهمة المبسطة، وذلك نظرًا لحداثة هذا النوع من الشركات، والتعديلات المتعددة المصاحبة لها، والتي أجرتها التشريعات التي أخذت بها[2].

لم يتناول المنظم السّعودي تعريف الشّركة المساهمة المبسّطة، كما فعل عند قيامه بتعريف بعض الشركات؛ كشركة المساهمة (م 58، نظام الشركات السعودي، 1443 هـ)، إلا أنه بين بعض الخصائص التي تمتاز بها، دون الخوض في وضع تعريف دقيق لها، ويعد ذلك أمرًا محمودًا. وقد أحال المنظم السعودي كثيرا من أحكامها إلى الشّركة المساهمة، وذلك لتشابهما في كثير من الجزئيات، واعتبرها من شركات المساهمة بصفة صريحة. وفي التشريعات المقارنة نجد أن المشرع الجزائري قد عرف الشركة المساهمة البسيطة بأنها "الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص" (م715 مكرر 133، القانون التجاري الجزائري/المعدل، 2022)، وأما المشرع المغربي الذي أطلق عليها (شركة الأسهم المبسطة) لم يضع تعريفا خاصا لها وإنما نص –حديثا– بشأنها: "تؤسس شركة الأسهم المبسطة (ش.أ.م) بين

[2] V. Loi n° 2008-776 du 4 août 2008 de modernisation de l'économie, JORF n°0181 du 5 août 2008 et Loi n° 2019-744 du 19 juillet 2019 de simplification, de clarification et d'actualisation du droit des sociétés. https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000038792157/.

واحد أو أكثر من الأشخاص الذين لا يتحملون أية خسارة إلا في حدود حصصهم من الأسهم" (م 43-1، الباب الثالث مكرر، قانون 5-96 المغربي، 1997)

وفي ظل حداثة ظهور الشركات المساهمة المبسطة وقلة المراجع الفقهية المختصة بشرحها لم نجد تعريفا فقهيا خاصا بها في حدود المراجع الفقهية التي تحصلت عليها هذه الدراسة، وبدورنا؛ ومن خلال الرجوع إلى نصوص المواد (150، 138، 139) من نظام الشركات السعودي الجديد المتعلقة بالشركة المساهمة وشركة المساهمة المبسّطة، يمكننا تعريفها بأنها: الشّركة التي تؤسس من مساهم أو أكثر من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، ويكون لهم كامل الحرية في تنظيم أحكامها وتحديد مقدار رأس مالها، ويقسم رأس مالها إلى أسهم قابلة للتداول، وتكون الشّركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها أو الناشئة عن نشاطها، ولا يسأل الشّركاء إلا بحدود مساهمتهم في رأس مال الشّركة.

وتعد الذمة الماليّة لشركة المساهمة المبسّطة مستقلة عن الذمة الماليّة لكل مساهم فيها، حتى ولو كانت الشّركة مملوكة من شخص واحد، حيث تقتصر مسؤولية الأخير على ما خصصه من مال في رأس مال الشّركة. وتعد الشّركة بأموالها وموجوداتها وحدها المسؤولة عن تلك الديون والالتزامات المترتبة عليها. ويترتب على ذلك عدم إمكانية إجراء المقاصة بين ديون الشّركة وديون المساهم فيها؛ لأن المقاصة لا تقع إلا إذا كان هناك اتحاد في صفة الدين بين الدائن والمدين. كما أن إفلاس الشّركة لا يؤدي إلى إفلاس المساهم، وإفلاس المساهم لا يؤدي إلى إفلاس الشّركة.

وبناء على ما تقدم، يمكننا القول أن المنظم السعودي حافظ على الاعتبار المالي لهذه الشّركة باعتبارها من شركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي، وتكون وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة على ممارسة نشاطها.

الفرع الثاني: خصائص الشّركة المساهمة المبسّطة

تقترب الشّركة المساهمة المبسّطة في خصائصها من الشّركة المساهمة، من حيث قيامها على الاعتبار المالي، وتقسيم رأس مالها إلى أسهم قابلة للتداول، والمسؤولية المحدودة للشريك، إضافة لبعض الخصائص الأخرى التي تميزها عن غيرها، ولإعطاء خصوصية للشّركة المساهمة المبسطة، فإننا سنقتصر على توضيح بعض خصائص هذه الشّركة التي تميزها عن شركة المساهمة وغيرها من الشركات الأخرى، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: عدم وجود حد أدنى لرأس مال الشّركة: يعد رأس مال الشركة الجوهر الأساسي لها، وهو الذي يحركها للقيام ببلوغ أهدافها وتحقيق أغراضها التي قامت من أجلها، والأصل أن يكون كافيا لبلوغ الشركة مرامها. هذا

وتجدر بنا الإشارة إلى أن المنظم السعودي ترك للشركاء الحرية المطلقة في تحديد مقدار رأس مالها، حيث إنه لم يشترط المنظم حد أدنى لمقدار رأس مال الشّركة المبسّطة، كما فعل بالنسبة للشركة المساهمة؛ لا بل قد استثنى صراحة خضوع الشركة المساهمة المبسطة لمتطلب الحد الأدنى لرأس مال الشركة المساهمة.

ووفقًا لنص المادة (139) من نظام الشّركات السعودي، فإن متطلب الحد الأدنى لرأس المال المقرر لشركة المساهمة لا يسري على شركة المساهمة المبسّطة، وإنما ترك المنظم للشركاء الحرية في تحديد رأس المال المناسب لها وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري (بابايبة و زروال، 2023، صفحة 357)؛ (موساوي، 2022، صفحة 877)، على أن يقوموا بتحديد ذلك في نظام الشّركة الأساس، حيث يتوجب عليهم تحديد مقدار رأس مالها المصدر وقيمة المدفوع منه، ويجوز أن ينص في النظام الأساس على أن يكون لها رأس مال مصرح به. ويتشابه موقف المنظم السعودي في هذا الصدد مع موقف المشرع الفرنسي بعد التعديل الذي أجراه بموجب قانون رقم (4) لسنة 2008، والذي حرر بموجبه متطلب الحد الأدنى الذي كان يشترطه سابقا لصحة تكوين رأس مالها، حيث كان يشترط المشرع الفرنسي حد أدنى لشركة المساهمة البسيطة مقداره (37000) الف يورو، غير أنه وبموجب القانون رقم _ 2019–744) أصبح يجيز للشركاء تحديد ذلك في النظام الأساس للشركة، وهذا ما أخذ به المشرع المغربي حديثا (م 43–5، الباب الثالث مكرر، قانون 5–96 المغربي، 1997)

ونحن بدورنا نجد أن توجه المنظم السعودي في عدم اشتراطه حدًا أدنى لرأس مال الشركة المساهمة المبسطة هو توجه محمود ويتماشى مع الاتجاه الحديث في عدم اشتراط حد أدنى لرأس المال، وترك أمر تحديده للشركاء أنفسهم، حيث يسمح ذلك لصغار المستثمرين من إمكانية الدخول والاستثمار من خلال شركات الأموال وبرأس مال ينسجم مع ملائتهم ومقدرتهم المالية.

وتطبيقا لأحكام تكوين رأس المال في شركة المساهمة يتوجب الاكتتاب بكامل رأس مال الشركة المساهمة المبسطة، ويجب طرح أسهم الشّركة للاكتتاب العام وفقًا لنظام السوق الماليّة في حال لم يكتتب المؤسسون بجميع أسهم الشّركة (م 62؛ 158، نظام الشركات السعودي، 1443 هـ)، ولم يشترط المشرع دفع كامل قيمة الأسهم النقدية التي تم الاكتتاب بها عند تأسيس الشّركة، وإنما يجب ألّا يقل المدفوع من رأس مالها عند التأسيس عن الربع؛ ويجوز تأجيل الجزء غير المدفوع من قيمة الأسهم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ إصدار الأسهم (م 2/105، نظام الشركات السعودي، 1443 هـ). وأما فيما يتعلق بإيداع المدفوع من قيمة الأسهم، فيتبع في ذلك الإجراءات المتعلقة بشركة المساهمة الواردة في المادة (64) من نظام الشّركات.

ونلاحظ مما تقدم أن المنظم السعودي قد خرج على نظيره المشرع الفرنسي بشأن كيفية الاكتتاب برأس مال الشركة المساهمة المبسطة، حيث أجاز إمكانية اللجوء إلى الاكتتاب العام وطرح الأسهم للشراء من قبل الجمهور،

وذلك على خلاف ما ذهب إليه المشرع الفرنسي والذي حظر على هذا النوع من الشركات إمكانية اللجوء إلى الاكتتاب العام أو طرح أسهمها للتداول في الأسواق المالية، وقصرها فقط على المؤسسين فقط؛ الأمر الذي يدلل على الطبيعة المغلقة لهذه الشركة (Jean-Bernard, 2021, p. 156). وهذا نهج كل من المشرع المغربي والجزائري أيضا فقد حظر كل منهما طرح أسهم الشركة المبسطة للاكتتاب العام الذي يرى فيها إطار قانونيا مغلقا لتنظيم التعاون بين عدد محدود من المقاولات ذات الحجم المعين (بابايبة و زروال، 2023، صفحة 355) (احربيل، 2020، صفحة 18) (موساوي، 2022، صفحة 873).

ونحن بدورنا نعتقد أن المشرع قد أحسن بهذا الخروج ولديه ما يبرره، وهو عدم حصر نشاط في غرض محدد أو في مجال نشاط معين كما فعلت بعض التشريعات كالمشرع الفرنسي في بداية الأمر (Ripert, 2009, p. 219) والمشرع الجزائري والذي جعلها حكرًا على الشركات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة دون غيرها، في حين لم يقيدها المنظم السعودي بنشاطات محددة (سامية و فريدة، 2023، صفحة 1029). الأمر الذي يمكن معه القول بإمكانية ممارسة النشاط الذي يرغب الشركاء بالاستثمار به، ولذلك يجوز طرح أسهمها وتداولها من خلال السوق المالي، وإن كان ذلك يؤدي عملا إلى قيامها على حساب شركة المساهمة، حيث يمكن للشركة في ظل عدم تحديد غرضها، القيام بأغراض ونشاطات واسعة، والقيام بأعمال ليس لها علاقة ببعضها البعض متى كانت صحيحة وقانونية، ولربما هذا يؤدي عملا إلى التخفيف من حدوث النزاعات بين الشركاء فيما لو قام المدير بتمثيل الشركة في مواجهة الغير وبحسن نية بتصرفات خارج إطار غرض الشركة.

ثانيًا: المرونة في إدارة الشّركة: لم يلزم المنظم السّعودي أن تدار شركة المساهمة المبسّطة بطريقة معينة، كما هو الحال في الشّركة المساهمة، حيث اشترط للأخيرة أن يتولى إدارتها مجلس إدارة مكون من عدد من الأعضاء، وبالتالي فهي تخضع في إدارتها وتسير شؤونها ورقابتها واتخاذ القرارات فيها للنظرية المؤسساتية، حيث لا مكان للحرية التعاقدية وسلطان الإرادة إلا في بعض الأحوال النادرة؛ في حين لم يفرض المنظم على الشركة المساهمة المبسطة نظامًا أو نمطًا معينًا لا في إنشائها أو طريقة إدارتها وتسير شؤونها، تاركًا المجال لسلطان الإرادة واسعا في تنظيمها، وبالتالي هناك إمكانية واسعة للاتفاق على كيفية تحديد طريقة إدارة الشّركة من قبل رئيس أو مدير أو أكثر أو مجلس إدارة أو غير ذلك. ووفقًا لنص الفقرة الرابعة من المادة (138) من نظام الشّركات، يمارس رئيس شركة المساهمة المبسّطة أو مديرها أو مجلس إدارتها، بحسب الأحوال جميع الاختصاصات المقررة لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشّركة المساهمة ويحلون محلهم، وذلك فيما لم يرد به نص خاص يتعلق بها (العمر، 2023، صفحة 246). وبالتالي فإن رئيس الشركة المساهمة المبسطة أو القائم بالإدارة المعين بموجب نظامها الأساس يمارس مهام وصلاحيات مجلس الإدارة ورئيسه. وأما بخصوص الشركة

المساهم الوحيد في الشركة، فإنه يمارس سلطات الرئيس وصلاحيات جمعية الشركاء وحده، ويتخذ القرارات الممنوحة لها (م 150/ب، نظام الشركات السعودي، 1443 هـ).

وتجدر بنا الإشارة إلى أن المنظم السعودي لم ينص على تعيين مراجع للحسابات في هذا النوع من الشركات، وذلك على خلاف ما ذهب إليه المشرع الفرنسي والذي أوجب تعيين مراجع حسابات للشركة إذا زاد رأس مالها عن مبلغ معين، حيث جعل أمر تعيين مراجع الحسابات إلزاميا في الشركات التي يتجاوز رأس مالها مبلغًا معينًا (م 227–9، القانون التجاري الفرنسي، 2008). ونحن بدورنا نعتقد أنه كان من الأفضل للمنظم السعودي السير على نهج المشرع الفرنسي في هذه المسألة، لما لمراجع الحسابات من دور في تنظيم المسائل المالية للشركة والوقوف عليه، وبخاصة إذا ما علمنا أن رأس مالها قد يفوق رأس مال الشركة المساهمة، وبالتالي كان يتوجب النص على ضرورة تعيين مراجع للحسابات في مثل هذه الأحوال.

ثالثًا: حلول المساهمين مكان الجمعيات العامة: على خلاف الشّركة المساهمة، التي تخضع في هيكليتها وتنظيم إدارتها وتسيرها ورقابتها واتخاذ القرارات في جمعيتها إلى قواعد نص عليها في نظام الشركات، حيث لا مجال للحرية التعاقدية وسلطان الإرادة إلا نادرًا، فإن نظام الشركات السعودي وغيره من التشريعات التي أخذت بهذا النوع من الشركات كالفرنسي والمغربي والجزائري تركت المجال واسعا للحرية التعاقدية تنظيم هيكلية الشركة وتسيير أعمالها في نظامها الأساس، وذلك بهدف إيجاد شكل من أشكال الشركات التجارية قائم على التعاون بين أعضائه، وإعطائهم الحرية في تنظيمه بما في ذلك الجمعيات العامة (بابايبة و زروال، 2023، صفحة 360)؛ سامية وفريدة، 2023، 1025). والمنظم السعودي لم يشترط في الشّركة المساهمة المبسّطة ضرورة وجود جمعيات عامة لها؛ وإنما يحل المساهمون محل الجمعيات العامة العادية وغير العادية، ويتولون بأنفسهم ممارسة اختصاصات تلك الجمعيات، ولهم أيضا تحديد من يتولاها (م 3/137؛ م 2/138 نظام الشركات السعودي، 1443 هـ)، كما يحدد نظام الشّركة الأساس النصاب اللازم لصحة اجتماعات المساهمين وصدور قراراتها، ويجوز للشركاء تحديد القرارات التي يجب أن تتخذ جماعيا من المساهمين في نظامها الأساس. وللمساهم حق الرقابة على إدارة الشّركة دون أن يكون له حق التدخل في أعمال الإدارة ما لم يكن مديرًا لها أو عضوا في مجلس إدارتها.

وتجدر بنا الإشارة في هذا الصدد أن المنظم السعودي ترك المجال واسعًا للحرية التعاقدية فيما يتعلق بكيفية صدور القرارات، دون أية قيود بشأن الموضوعات التي يتم مناقشتها، وفيما إن كانت تتعلق بمصير الشركة أم لا، وهذا على خلاف ما ذهب إليه المشرع الفرنسي حيث اشترط لصحة القرارات المتعلقة بزيادة رأس مال الشركة، أو تخفيضه، أو الاندماج، أو التحويل، وبعض القرارات الأخرى التي تتعلق بمصير الشركة، أن تتخذ

جماعيًا من طرف المساهمين. وكنا نتمنى على المنظم السعودي وضع بعض القيود المتعلقة ببعض القرارات المصيرية المتعلقة بحياة الشركة، كما فعل نظيره الفرنسي بهذا الشأن (م 9/227، القانون التجاري الفرنسي، 2008)[3].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للشّركة المساهمة المبسّطة

تقدم سابقًا، أن سلطان الإرادة حاضر بقوة في تنظيم هذه الشّركة من لحظة تأسيسها وحتى انقضائها؛ الأمر الذي يعزز من قوة الاعتبار الشخصي للشّركاء في هذه الشّركة، إضافة لبعض الأحكام الخاصة التي قد توحي بالاعتبار الشخصي للشّركاء فيها. وفي المقابل تعد مسؤولية الشريك محدودة بمقدار مساهمته في الشركة، إضافة لكون المنظم أحال إلى الشركة المساهمة عند عدم وجود نصوص صريحة يمكن تطبيقها على الشّركة المبسطة، وهذا يدلل على الاعتبار المالي مثلها كباقي شركات الأموال. وتثير هذه الأحكام تساؤلًا هامًا حول طبيعة هذه الشّركة وفيما إذا كانت من شركات الأموال، أم من شركات الأشخاص.

الفرع الأول: اعتبار الشّركة المساهمة المبسّطة من شركات الأشخاص

ذهب جانب من الفقه إلى أن الشّركة المساهمة المبسّطة تعد من شركات الأشخاص، وذلك لغلبة الطابع التعاقدي فيها، والذي يظهر جليًا في شركات الأشخاص؛ كشركة التضامن والتوصية البسيطة (عبيابة، 2017، صفحة 81) (عبد الرحمان، 2022، صفحة 686) (الماموني، 2021، 10)، وهذا ما يميزها عن الشركة المساهمة التي تعد أنها قائمة على النظام أكثر منها عقدًا، حيث تضعف فيها النظرية التعاقدية لحساب النظرية المؤسساتية، ذلك لأن المنظم يتدخل في كل مرحلة من مراحلها من لحظة تأسيسها وحتى انقضائها؛ في حين يتمتع الشركاء في الشركة المساهمة المبسطة بحرية واسعة في تنظيمها وتسيير شؤونها، حيث لا يرغمون على طريقة محددة في الإدارة، كما هو الحال في شركة المساهمة التي تحاط إدارتها بقواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها؛ وإنما يكون للشريك إمكانية إدارة الشركة بنفسه، وهذا الأمر يظهر بوضوح في شركة التضامن وذلك نظرًا للاعتبار الشخصي وقيامها على مبدأ المسؤولية الشخصية والتضامنية (م 1/37، نظام الشركات السعودي، 1443 هـ).

[3] . “Les statuts déterminent les décisions qui doivent être prises collectivement par les associés dans les formes et conditions qu'ils prévoient. Toutefois, les attributions dévolues aux assemblées générales extraordinaires et ordinaires des sociétés anonymes, en matière d'augmentation, d'amortissement ou de réduction de capital, de fusion, de scission, de dissolution, de transformation en une société d'une autre forme, de nomination de commissaires aux comptes, de comptes annuels et de bénéfices sont, dans les conditions prévues par les statuts, exercées collectivement par les associés”. V. L22 7-9 code du commerce, Modifié par LOI n°2008-776 du 4 août 2008 - art. 59.

كما أنه لا وجود للجمعيات العامة فيها سواء العادية أو غير العادية، والأغلبية المحددة في الحضور واتخاذ القرارات على النحو المعمول به في الشّركة المساهمة؛ بل إن ذلك يتم تحديده من قبل المساهمين في الشّركة، بل وتشترط بعض التشريعات لصحة بعض القرارات ضرورة الحصول على إجماع المساهمين (م 227-9، القانون التجاري الفرنسي، 2008)، الأمر الذي يجعلها في ذلك قريبة من شركات الأشخاص (العمر، 2023، 247، سامية وفريدة، 2023، 1023). كما أجاز المنظم للشركاء أيضا إمكانية الاتفاق على تحديد رأس مال الشركة، وعدم وضع أي شروط فيما يتعلق بعدد المساهمين فيها.

إضافة لذلك فقد أجازت بعض التشريعات، التي أخذت بها، للمساهمين إمكانية حظر تداول الأسهم لمدة معينة(م 1/151، نظام الشركات السعودي، 1443 هـ)[4]، وبالمقابل إمكانية إبعاد أحد الأعضاء عن الشّركة من خلال إجباره على التنازل عن حصته في الشّركة(م 152، نظام الشركات السعودي، 1443 هـ). ويذهب البعض كذلك إلى الاعتماد على بعض الأحكام الخاصة التي وضعتها بعض التشريعات للشّركة المساهمة المبسّطة؛ كعدم طرحها أسهمها للاكتتاب العام من خلال الجمهور، أو تداولها في الأسواق الماليّة، وكذلك استخدام مصطلح الشّركاء أو الأعضاء بدلا من المساهمين؛ الأمر الذي قد يندرج تحته الشّركاء المتضامنون والموصون والمساهمون، إضافة إلى جواز تقديم حصة العمل من قبل الشركاء (م 1/227، القانون التجاري الفرنسي، 2008)، فجميع هذه الأمور تستهدف الاعتبار الشخصي، ولا وجود لها بشركة المساهمة التي تعد النموذج الأمثل لشركات الأموال.

ونحن بدورنا لا نؤيد ما ذهب إليه الاتجاه الفقهي السابق وذلك للمبررات الآتية:

1- لا يعد مبدأ سلطان الإرادة وقوته معيارًا معتمدًا للقول بوجود الاعتبار الشخصي من عدمه، حيث إن هناك الكثير من الأمور في شركة المساهمة يترك أمر تنظيمها للشّركاء أنفسهم يتفقون عليها (م 1/161/ط، نظام الشركات السعودي، 1443 هـ)، سواء أكان هذا الاتفاق في النظام الأساس أو أثناء المداولات في الجمعيات العامة. وأما مسألة إحاطة الشّركة المساهمة بنصوص آمرة، وعدم ترك تنظيم ذلك للشّركاء، فإن ذلك يكون من أجل ضبط ومراقبة أعمال هذه الشّركة، وخوفًا من تغول كبار المساهمين فيها على صغارهم.

2- وجود جمعيات عامة أو عدم وجودها لا يعد أيضا معيارًا صالحًا للتمييز بين شركات الأشخاص وشركات الأموال، وذلك لأن المساهمين يحلون محل الجمعيات في الشّركة المبسّطة، ويقومون بممارسة اختصاصاتها وصلاحياتها. وأما مسألة الأغلبية في الحضور واتخاذ القرارات فهي موجودة في شركة المساهمة المبسّطة،

[4] . أجازت المادة (1/151) من نظام الشركات السعودي لسنة 1443 هـ للمساهمين الاتفاق على حظر تداول الأسهم مدة لا تتجاوز (10) سنوات مع إمكانية تمديدها.

ويتم تحديدها من قبل المساهمين أنفسهم، كما أن اتخاذ بعض القرارات بالإجماع لا يعد دليلا على قوة الاعتبار الشخصي، فحتى شركة المساهمة يشترط لصحة بعض القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ضرورة الحصول على أغلبية قريبة من الإجماع (م 4/193، نظام الشركات السعودي، 1443 هـ).

3- وأما مسألة حظر التّصرّف بأسهم الشّركة لمدة معينة فهو لا يدلل على وجود الاعتبار الشخصي؛ لأن هذا الحظر هو مؤقت لمدة معينة من أجل استقرار الشّركة وأسهمها في الأسواق الماليّة (م 151، نظام الشركات السعودي، 1443 هـ)، حتى مثل هذا القيد موجود في الشّركة المساهمة، وقد أجازت العديد من التشريعات وضع بعض القيود القانونية والاتفاقية على حرية التّصرّف في الأسهم بشرط ألا يصل ذلك إلى الحظر المطلق للتّصرّف بها وتداولها (م 110، نظام الشركات السعودي، 1443 هـ).

4- وأما القول بوجود بعض الأحكام الخاصة بالشّركة، والذي يدلل على استقلالية هذه الشّركة، وعدم الخلط بينها وبين الشّركة المساهمة، فيمكننا القول إن هذا يعتمد على فكر من يضع هذه الأحكام والهدف من وراء وضعها، فإذا كانت بعض التشريعات نصت على عدم جواز طرح أسهم الشّركة المبسّطة للاكتتاب من خلال الجمهور، وجواز تقديم حصص العمل فيها، فإن بعض التشريعات أجازت ذلك؛ كالمنظم السّعودي، حيث أجاز إمكانية طرح أسهمها للاكتتاب العام، وتداولها من خلال السوق الماليّة، ومنع تقديم حصة العمل من قبل الشركاء، إضافة لاستخدامه مصطلح المساهم بدلا من الشريك للدلالة على أن هذه الشّركة تصدر أسهما لا حصصًا. وبالتالي لا يمكن الاعتماد على خصوصية الأحكام المتعلقة بهذه الشّركة لاختلافها من قانون لآخر (العمر، 2023، 248).

الفرع الثاني: اعتبار شركة المساهمة من شركات الأموال

وفي المقابل ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار شركة التوصية المبسّطة من شركات الأموال (السباعي، 2003، صفحة 20)، وذلك لمجموعة من الاعتبارات نبيّنّها على النحو الآتي:

1- حمل اسم الشّركة مصطلح "المساهمة"، وهذا فيه دلالة واضحة على أنها شكل من أشكال شركات المساهمة؛ حيث إن التشريعات التي أخذت بها ومن ضمنها المنظم السعودي نص على تسميتها بشركة مساهمة، وبالتالي لا مناص من اعتبارها نوع من شركات المساهمة، وبالتالي يمكن القول إن هناك شركات مساهمة أحاطتها التشريعات بقواعد قانونية آمرة في مراحلها المختلفة (التأسيس، الإدارة، الرقابة، الهيئات العامة فيها، والنصاب والأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات وغير ذلك)، وهناك شركات مساهمة بسيطة في إنشائها وإدارتها ورقابتها واتخاذ القرارات فيها، وقوة مبدأ سلطان الإرادة فيها، وذلك من أجل تحقيق أهداف معينة من أهمها

دعم المشروعات الصغيرة والناشئة، والتحفيز على الاستثمار من خلال هذا النوع من الشركات الذي يقوم على هامش واسع من الحرية التعاقدية (Merle, 2022, pp. 736-739).

2- أحالت التشريعات التي أخذت بهذا النوع من الشّركات فيما لا يوجد لها من أحكام خاصة لأحكام شركة المساهمة، على شرط عدم تعارض هذه الأحكام مع الأحكام الخاصّة لها. وهذا يدلل أيضا على تشابه هذه الشّركة مع شركة المساهمة في كثير من أحكامها، وإلا لما كان المنظم قد أحال إلى الشّركة الأخيرة، وفي هذا دلالة أيضا على اعتبارها من شركات الأموال. وهناك من يذهب إلى أن الشركة المساهمة المبسطة لا تعد نوعا من شركات المساهمة وذلك على اعتبار أن التشريعات التي أخذت بها نصت على هذا النوع ضمن تعدادها لقائمة الشركات، كما فعل ذلك المنظم السعودي في المادة (4) من نظام الشركات والتي بين فيها أشكال الشركات ومن بينها شركة المساهمة المبسطة، وبالتالي فهي شكل مستقل عن الأشكال الأخرى، وأن كانت التشريعات عند تنظيمها لهذا النوع قد أحالت إلى أحكام شركة المساهمة من أجل تطبيقها حال عدم وجود نص خاص بالشركة المبسطة (سعيد، 2022، صفحة 554).

3- تخضع شركة المساهمة المبسّطة لمبدأ تحديد المسؤولية، حيث لا يسأل المساهمين فيها إلا بمقدار مساهمتهم في رأس مال الشّركة، حتى ولو كانت الشّركة مملوكة لشخص واحد (م 150، نظام الشركات السعودي، 1443 هـ). ومما لا شك فيه، أن هذا معيار جوهري للتمييز بين شركات الأموال وشركات الأشخاص، حيث تكون مسؤولية الشريك في شركات الأشخاص، وتحديدًا الشريك المتضامن مسؤولية شخصية ومطلقة بجميع أمواله عن ديون الشّركة والتزاماتها، على خلاف المساهم في شركات الأموال والذي لا يسأل إلا بمقدار مساهمته في رأس مالها.

4- كما أن بعض التشريعات التي أخذت بهذا النوع من الشّركات لا تسمح للشريك بتقديم حصة عمل، ومنها نظام الشّركات السّعودي حيث لا يجيز تقديم حصة عمل في رأس مال الشّركة (م 13، نظام الشركات السعودي، 1443 هـ)، وإنما يقتصر رأس مالها على الحصص النقدية والعينية فقط، ويمثل في أسهم قابلة للتداول في الأسواق الماليّة، ويسري عليها ما يسري على الشّركة المساهمة؛ لأن خاصية التداول لصيقة بالأسهم. وذلك على خلاف شركات الأشخاص التي يجوز فيها إضافة للحصص العينية والنقدية تقديم حصة عمل. ولا يجوز تداول حصصها بالأسواق الماليّة؛ وإنما من خلال إجراءات خاصة به (العمر، 2023، 250).

وبناء على ما تقدم، يمكننا القول إن شركة المساهمة المبسّطة تعد من شركات الأموال، حيث يظهر فيها جانب الاعتبار المالي بشكل واضح، ويسود على جانب الاعتبار الشخصي في هذه الشّركة؛ الأمر الذي ينفي

في المقابل اعتبار هذه الشّركة من الشّركات المختلطة القائمة في جانب منها على الاعتبار المالي وفي جانب آخر على الاعتبار الشخصي.

المبحث الثاني

الأحكام القانونيّة لشركة المساهمة المبسّطة

وفقًا للمادة (1/138) من نظام الشّركات، تسري على الشّركة المساهمة المبسّطة، فيما لم يرد به نص خاص لها، أحكام شركة المساهمة، وذلك بما يتفق وطبيعتها. وقد أورد المنظم بعض الأحكام الخاصّة لهذه الشّركة، والتي تميزت بها عن الشّركة المساهمة. وسنتناول في هذا المبحث أهم الجوانب القانونيّة التي تتعلق بها من حيث تأسيسها، وإدارتها وكيفية مراقبتها وبيان ماليّتها، والأوراق الماليّة التي تصدرها.

المطلب الأول

تأسيس الشّركة المساهمة المبسّطة

يطبق على شركة المساهمة المبسّطة الأحكام العامة التي تطبق على باقي الشّركات من حيث تأسيسها، حيث يتوجب على مؤسسي الشّركة بعد تحرير نظامها الأساس، تقديم طلب بترخيصها لدى السجل التجاري. وهذا يقتضي منا الوقوف على بداية على الشروط الموضوعية التي تلزم لصحة إبرام نظامها الأساس، وكذلك الشروط الشكلية الأخرى اللازمة لصحة تأسيسها، ونتناول ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لصحة إبرام نظامها الأساس

تقسم الشروط الموضوعية اللازمة لصحة إبرام نظامها الأساس إلى قسمين، شروط موضوعية عامة وشروط موضوعية خاصة، وسنعرض لهذه الشروط على النحو الآتي:

أولًا: الشروط الموضوعية العامة

عقد الشّركة كسائر العقود؛ يلزم أن تتوافر له الأركان الموضوعيّة التي يجب توافرها في جميع العقود بصفة عامّة، وهي الرضا والأهليّة والمحل والسّبب (السنهوري، 1964، صفحة 121) (سلطان، 1986، صفحة 87).

1- **الرضا:** يلزم لانعقاد عقد الشّركة توافر رضاء الشّركاء، وقبولهم له، وتطابق إرادتهم عليه؛ فيعد الرضا شرطًا أساسيًا وأوليًا لصحة أي عقد، فيجب رضا المتعاقدين على كل الشّروط التي يتضمّنها العقد، وبخاصّة فيما يتعلق برأس مال الشّركة، وغرضها، وكيفية إدارتها، ويجب أن يكون الرضّا صادرًا عن إرادة خالية من أي عيب من عيوب الإرادة، أي يجب أن تكون الإرادة الصادرة من الشّركاء سليمة وصحيحة، وخالية

من جميع عيوب الرضا؛ كالغلط، والتدليس، والإكراه، والاستغلال، والغبن؛ وإلا كان للشّريك الذي أصابه أحد هذه العيوب طلب إبطال العقد، أو فسخه، أو إيقافه (الجبر، 1996، صفحة 176) (ياملكي و الشماع، 1980، صفحة 165). ويفترض توافر رضا المتعاقدين عند إبرام العقد، لذلك يقع عبء إثبات تخلف عيب الرضا على عاتق المدّعي وله إثبات ذلك بطرق الإثبات كافة.

2- **الأهليّة القانونيّة:** ويقصد بالأهليّة عموما الصلاحية لاكتساب الحقّوق، والقدرة على تحمّل الالتزامات، وتنقسم إلى قسمين: أهليّة وجوب؛ وهي صلاحية الشّخص لاكتساب الحقّوق والتَّحمُّل بالالتزامات، وترتبط بالشّخصيّة الإنسانية؛ حيث تثبت له منذ ولادته وتستمر حتى وفاته؛ أما أهليّة الأداء؛ فهي قدرة الشّخص على إجراء التّصرّفات القانونيّة، ومناطها التكليف والبلوغ، وتتأثر بالسن وبالحالة العقلية للشخص.

وبناءً على ما سبق، فإن عقد الشّركة لا يكون صحيحًا، إلا إذا كان صادرًا عن شخص له أهليّة التعاقد، أي بالغًا سنَّ الرّشد، ويكون ذلك بتمام؛ بلوغ الشّخص الثامنة عشرة هجرية من عمره وألا يكون محجورًا عليه (مجلس الشورى السعدي 1374/114)، وهنا يجب التفريق بيّن نوعين من الشّركاء فيما يخص توافر الأهليّة وهما : الشّركاء المتضامنون و الشّركاء المساهمون ؛ فالشّركاء المتضامنون هم الذين يلتزمون شّخصيًّا وعلى وجه التَّضامن عن التزامات الشّركة وديونها، ويجب أن تتوافر فيهم أهليّة التّاجر، أي سن الرشد المشار إليه سابقًا.

وأما الشّركاء المساهمون في شركة المساهمة المبسطة، فلم يشترط المنظم السعودي أن يتوافر فيهم أهليّة الاتجار، وبالتّالي فالقاصر المأذون له بالإدارة دون الاتجار يمكن أن يكون شريكًا مساهما، في هذا النوع من الشركات، ونعتقد بأنه لا يوجد ما يمنعه من القيام بذلك؛ لأنه لا يعدّ مسؤولًا إلا بمقدار حصّته أو أسهمه في رأس مال الشّركة (شفيق، 1972، صفحة 181) (رضوان، 1988، صفحة 54) (الحكيم، 1993، صفحة 62). وقد أشار المنظم السّعودي في نظام الشّركات الجديد إشارة غير مباشرة إلى ضرورة توافر سن الرشد للشّريك المتضامن في شركات الأشخاص، وعدم ضرورة ذلك في الشّركاء الآخرين (م 35، نظام الشركات السعودي، 1443 هـ). ويجوز أن يكون الشّخص الاعتباري طرفًا في عقد الشّركة المساهمة المبسطة ما لم ينص القانون على غير ذلك. وتجدر بنا الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع الفرنسي في بداية الأمر كان يقتصر تأسيس هذا النوع من الشركات على الأشخاص الاعتبارية فحسب؛ إلا إنه عدل عن ذلك لاحقًا، وأجاز إمكانية تأسيس شركة المساهمة المبسطة من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين دونما تحديد (م 1/227-2، القانون التجاري الفرنسي، 2008).

3- **المحل والسّبب:** المقصود بالمحل هو الغرض الذي تسعى الشّركة إلى تحقيقه؛ وهو تّعاون الشّركاء في تنفيذ المشروع الذي تكونت الشّركة من أجله بوصفها مشروعًا ماليًّا يتخذ شكلًا قانونيًّا منظّمًا (أحمد، 1999، صفحة 115)، ويجب أن يكون هذا المحل ممكنًا ومشروعًا ومعينًا في النظام التأسيسي للشركة أو قابلًا للتعيين وغير مخالف للشريعة الإسلاميّة، أو للنّظام العام في الدّولة، وألا يكون تنفيذ المحل مقتصرًا على نوع من الشّركات دون غيرها، كالأعمال المصرفية والادّخار والتأمين التي تتولاها الشّركات المساهمة حصرًا في بعض الدول كالمملكة الأردنية (م 93، قانون الشّركات الأردني، 1997)، أو الأعمال التي منعت الدّولة الترخيص بممارستها (قرار وزير الماليّة والاقتصاد الوطني، 920/3، 1402 هـ).

كما يجب أن يكون سبب التزام الشّريك أيضا بتقديم حصّته في رأس مال الشّركة مشروعًا، ويعدّ السّبب بأنه الباعث أو الدافع على التّعاقد، وهو الغرض المباشر من التعاقد، ويتمّثل في عقد الشّركة بالرغبة في الحصول على الأرباح واقتسامها مع الآخرين. ويجب أن يكون السّبب مشروعًا وإلا اعتبر العقد باطلًا، وعلى ذلك فالربح الذي يتحقّق من وراء لعب القمار، أو أي عمل تحرّمه الشّريعة الإسلاميّة، أو الأنظمة، أو النّظام العام والآداب العامّة، يكون ربحًا غير قانوني وغير مشروع.

ويلحظ دائمًا ارتباط مشروعيّة السّبب بمشروعيّة المحل أو غرض الشّركة، فكلما كان المحل مشروعا كان السّبب كذلك، فإذا أسّست شركة لممارسة أعمال القمار، أو الاتجار بالخمور على سبيل المثال، فإنها تكون باطلة بطلانا مطلقًا؛ لعدم مشروعيّة المحل والسّبب (العكيلي، 2008، صفحة 34) (طه، 2005، صفحة 151).

ثانيًا: الشروط الموضوعية الخاصة بتأسيس الشركة المساهمة المبسطة

بالإضافة إلى الشروط الموضوعيّة العامّة التي يُشترط توافرها في كافّة العقود ومنها عقد شّركة المساهمة المبسطة، فإن طبيعة هذا العقد وتميزه عن غيره من العقود يستوجب بصفة خاصة شروطًا موضوعية لا تقوم الشّركة إلا بها، ويمكن استخلاص هذه الشروط من نصّوص المواد التي تناول بها المنظم تنظيم أحكام هذا النوع من الشركات، والمتمثلة بتعدد الشّركاء، ومبدأ تقديم الحصص، واقتسام الأرباح والخسائر الناجمة عن المشّروع المالي، ومبدأ نية المشاركة الذي جاء به الفقه القانوني، وسنقوم بتوضيحها كما الآتي:

1- **مبدأ تعدد الشّركاء:** توحي كلمة شركة بأنها تقوم على التعدد، وهو المبدأ الذي يميز هذا الكيان القانوني كمنشأة تجاريّة عن المؤسسات والمحلات التّجاريّة التي تقوم على مبدأ الملكية الفردية، كما أنها تعد تجميعًا لرؤوس الأموال، وتّعاونًا بين المجهودات والخبرات البشرية المتعددة، من أجل تحقيق أغراض المشروع. وعلى

هذا فيجب أن تتكون الشّركة من شريكين أو أكثر؛ باستثناء الحالات التي أجاز فيها المنظم تأسيس الشّركة من شخص واحد (موساوي، 2022، 875).

فالقاعدة العامّة هي أن عقد الشّركة يجب إبرامه بيّن شّخصيّن أو أكثر، وقد حدد المنظم الحد الأدنى للشّركاء في الشركة بوجه، بشريكين على الأقل (م 2، نظام الشركات السعودي، 1443 هـ)، فمثلًا أوجب في شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المساهمة وشركة المساهمة المبسّطة ألا يقل عدد الشّركاء فيها عن اثنين، تاركًا الحد الأعلى مفتوحًا دونما تحديد لعدد الشّركاء فيهما.

وإذا كانت القاعدة العامّة هي تعدد الشّركاء؛ إلا أن الكثير من التّشريعات (م 53/ب، قانون الشّركات الأردني، 1997؛ م 2/4، قانون الشّركات العراقي، 1983؛ م 34، قانون الشّركات الفرنسي، 1985)، ومنها المملكة العربيّة السّعودية، قد أوجدت بعض الاستثناءات عليها، وأجازت لبعض الشّركات إمكانية تأسيسها من شخص واحد، حيث أجاز المنظم السّعودي مؤخرًا في نظام الشّركات السابق لسنة 1437هـ ونظام الشّركات الجديد لسنة 1443هـ وبشكل صريح إمكانية تكوين الشّركة من شخص واحد، وذلك استثناءً من القاعدة العامة القائمة على تعدد الشّركاء؛ وتطبيقًا لذلك فقد أجاز المنظم السّعودي تكوين شركة مساهمة مبسطة من شخص واحد (م 150، نظام الشركات السعودي، 1443 هـ).

2- **تقديم الحصّة في رأس مال الشّركة:** إن جوهر الشّركة يكمن في الحصص التي يقدمها الشّركاء؛ حيث تمّثل الحصص المقدّمة من الشّركاء رأس مال الشّركة الذي بدونه لا تستطيع الشّركة أن تمارس عملها. وإذا لم يقم الشّريك بتقديم حصة في الشّركة، فلا يمكن اعتباره في هذه الحالة شريكًا. وقد تناول المنظم السّعودي تنظيم الحصص في الشّركة في المواد (13؛ 14؛ 15) من نظام الشّركات الجديد، وبين الأحكام والآلية التي تقدم بها الحصص في الشّركة، حيث لا يشترط في حصص الشّركاء أن تكون متساوية، إذ يمكن أن تتفاوت هذه الحصص بيّن الشّركاء كل حسب قدرته، كما لا يشترط فيها جميعًا أن تكون من نوع واحد؛ فقد تكون مبلغًا من النّقود أي حصة نقدية، وقد تكون حصة عينية، ويجوز أن تكون الحصّة المقدّمة هي القيام بعملٍ لصالح الشّركة، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (13) من نظام الشّركات الجديد، حيث جاء فيها "فيما عدا شركتي المساهمة والمساهمة المبسّطة، يجوز أن تكون حصة الشريك عملًا مقابل نسبة من الأرباح..."، وبناء على ذلك يتمتع الشركاء في الشركة المساهمة المبسطة بحرية واسعة في اختيار طبيعة الأموال التي يجب تقديمها للشركة، والاختيار بين الأموال النقدية أو المقدمات العينية.

وتجدر بنا الإشارة في هذا الصدد، أن المنظم السعودي وعلى خلاف ما ذهب إليه المشرع الفرنسي (م 1227-1-4، القانون التجاري الفرنسي، 2008)، لم يجز تقديم حصة العمل في هذا النوع من الشركات، على

اعتبار أنها من شركات الأموال التي يقتصر فيها تقديم الحصص على الحصص العينية والنقدية فحسب. وعلى ذلك وسوف نتناول دراسته هذين النوعين من الحصص على النحو الآتي:

أ-**الحصّة النقدية:** تعد الأكثر شيوعًا في الواقع العملي، وهي مبلغ معيّن من النّقود يقدّمه الشّخص إلى الشّركة لقاءَ كونه شريكًا فيها، وتمليكه لها كحصة له في رأس مالها، وقد تدفع مرة واحدة أو على أكثر من دفعة؛ وذلك بحسب الاتّفاق بيّن الشّركاء في الشّركة، ويعطى الشريك بدلا منها أسهما نقدية بما يعادل قيمة الأموال المقدمة منه. ويتوجب على الشّريك الذي التزم بتقديم هذه الحصة النقدية دفع المبلغ في الموعد المتفق عليه؛ وفي الحالة التي يعجز فيها أحد الشّركاء عن الوفاء بحصّته إلى الشّركة؛ فإنه يكون مدينًا للشّركة بهذه الحصّة، ويكون للشّركة حق مطالبته بأداء ما في ذمته من دين للشّركة، وتطبق عليه في هذه الحالة القواعد الخاصّة بالتنفيذ لاستيفاء الدين، لأنه يعد في هذه الحالة في مركز المدين، وتكون الشّركة في مركز الدائن، والعلاقة بينهما في هذه الحالة علاقة دائنية، فقد جاء في المادة (1/15) من نظام الشّركات الجديد "يعد كل شريك مدينًا للشّركة بالحصة التي تعهد بها".

كما وقد أجاز المنظم للشّركة تعليق نفاذ الحقوق المتصلة بحصصه؛ كالحق في الحصول على أرباح أو حق التصويت في الجمعية العامة أو على قرارات الشّركاء. ولها في جميع الأحوال مطالبته بالتعويض عن الأضرار التي تصيبها جراء ذلك، حيث يسأل الشّريك وفقًا للفقرة (2) من المادة السابقة عن تعويض الأضرار التي تلحقّ بالشّركة جّراء هذا التأخير، أو التقاعس عن دفع الحصّة التي التزم بتقديمها (سامي، 2006، صفحة 16) الجبر، 1996، 180 (المحيسن، 2008، صفحة 37)، ويكون مسؤولًا في مواجهة الشّركة عن تعويض الضرر الذي يترتب على هذا التأخير. وقد نصت بعض التّشريعات المقارنة على إلزامه بدفع فائدة معينة تبدأ من تاريخ استحقاق الحصة (م 510، القانون المدني المصري، ١٩٤٨؛ م 2/857، قانون الموجبات والعقود اللبناني، 1932)، ولم يرد نص في النّظام السّعودي يماثل ذلك، وإنما أوجب نظام الشّركة على الشّريك الذي يتأخر أو يمتنع عن أداء من التزم به، تعويض الشّركة عما لحقها من تعويض جراء ذلك.

وقد يثار في هذا الصدد تساؤل حول إمكانية جواز تقديم الشريك ما له من ديون في ذمة الغير كحصة في الشّركة؟ وفي الحقيقة فقد كان المنظم السّعودي يجيز ذلك سابقًا وقد كان ينص على ذلك صراحة في النظام السابق، حيث جاء "إذا التزم الشّريك بتقديم ما لديه من ديون على الغير، فإن التزامه لا ينقضي قبل الشّركة إلا إذا استُوفيت هذه الدّيون" (م 2/6، نظام الشركات السعودي، 1437هـ). ولكن لم نجد أن المنظم السّعودي قد تناول ذلك في نظام الشّركات الجديد، وبخاصة أنه أعاد تناول موضوع تقديم الحصص بشكل واضح ومفصل، ويبدو لنا من ذلك أن المنظم السّعودي قد عدل عن موقفه السابق من خلال عدم النص على جواز تقديم

حصص من هذا النوع، وبالتالي عدم جواز تقديم الديون كحصص في الشّركات، وهذا ما ذهبت إليه بعض التشريعات المقارنة (م 2/285، القانون المدني الأردني، 1976).

ب-**الحصّة العينية:** هي الأموال من غير النّقد، ويستوي في ذلك أن تكون الحصّة العينية عقارًا، كالأراضي والأبنية والمنازل، أو منقولًا؛ كالسيارات والآلات والمكائن، كما أن المنقول قد يكون أيضا معنويًا، ليس له وجود مادي ولديه القدرة على تزويد الشّركة بالخدمات والمنافع في المستقبل؛ كتكاليف التأسيس، العلامات التّجاريّة، حقوق الطبع والنشر، النماذج والتصاميم الصناعية، حقوق الامتياز والتراخيص. وتخضع الحصّة العينية للتقدير وتحديد قيمتها بالنقد؛ وذلك لمعرفة ما تشكّله تلك الحصّة من نسبة في رأس مال الشّركة.

وتقديم الحصّة العينية يمكن أن يكون على سبيل التّمليك، أو على سبيل الانتفاع (م 1/14، نظام الشركات السعودي، 1443 هـ)، فإذا كان على سبيل التمليك، وهو الأصل، تُطبّق في هذه الحالة على العلاقة بيّن الشّريك والشّركة قواعد عقد البيع من حيث استيفاء إجراءات نقل الملكيّة والاحتجاج بها على الغير، وضمان التعرض، أو الاستحقاق، أو ظهور عيب، أو نقص في الحصة[5]. وأما إذا كانت الحصّة المقدّمة عقارًا وجب القيام بالإجراءات الشّكليّة اللازمة لنقل ملكية العقار من ذمة الشّريك إلى الشّركة، وغير ذلك من الإجراءات اللازمة لنقل الحصّة العينية.

وقد يكون تقديم الحصّة العينية على سبيل الانتفاع دون نقل ملكيّتها من رقبة مالكها، وفي هذه الحالة يقرر المنظم تطبيق أحكام عقد الإيجار، إلا إذا تم الاتفاق على غير ذلك. وتجدر بنا الإشارة في هذا الصّدد إلى أن الحصّة العينية إذا قدمت على سبيل الانتفاع؛ فإنها لا تدخل في ذمة الشّركة ولا تعد جزءًا من رأس مالها، وعندها تخرج من الضّمان العام للدائنين، الذي ينحصر فقط في موجودات الشّركة ورأس مالها (العمر، 2023، 253).

3- **اقتسام الأرباح والخسائر:** تعدّ مساهمة الشّركاء في الشّركة المبسطة على أساس اقتسام ما ينتج عنها من أرباح، وتحمل ما يترتّب عليها من خسائر؛ هو أهم ما يمتاز به عقد الشّركة عن غيره من العقود الأخرى، ويعدّ من أهم الشروط الجوهرية التي تقوم عليها الشّركات التجارية بوجه عام وينشأ عن تخلفه بطلان عقد الشّركة.

تخضع عملية تقسيم الأرباح إلى اتّفاق الشّركاء؛ بحيث يحدّد نصيب كل شريك من الربح بحسب نسبة حصّته في رأس مال الشّركة، ولا يشترط تساوي نسبة الحصول على الأرباح مع نسبة الحصّة المقدّمة من

[5] . أوجب المنظم في المادة 1/14من نظام الشّركات 1443 هـ انه في الحالة التي تكون فيها الحصة على سبيل التمليك تطبيق أحكام عقد البيع، ولم يقصد بذلك تكييف العلاقة بين الشريك بتقديمه الحصة العينية للشّركة على أساس أنها عقد بيع؛ لأن البيع يقابله الثمن، والشريك ينقل الحصة إلى الشّركة دون ثمن، والأمر نفسه يمكن أن يقال بخصوص تطبيق أحكام عقد الإيجار في الحالة التي تكون فيها الحصة العينية على سبيل الانتفاع

الشّريك في رأس مال الشّركة؛ بل يترك أمر تقديرها للشّركاء أنفسهم مع ضرورة مراعاة الضوابط الشرعية وعدم مخالفة النظام العام. وفي الحالة التي يغفل فيها الشّركاء عن تحديد ذلك، فقد أوجب المنظم على أن تكون هذه النسبة مساوية لنسبة الحصّة من رأس مال هذه الشّركة.

4- **نية الاشتراك:** يقصد بها الرغبة الإراديّة في إنشاء الشّركة، والتّعاون الإيجابي بيّن الشّركاء، والمساواة بينهم في المراكز القانونيّة، دون أن يكون بينهم تابع ومتبوع، وتشاركهم جميعها بالربح والخسارة (القليوبي، 1992، صفحة 485). ونية المشاركة هي التي تميّز بيّن عقد الشّركة وبعض العقود الأخرى المشابهة له؛ كعقد العمل، والشّركة على الشيوع.

وعلى الرّغم من أن نظام الشّركات لم يشر إلى نية الشراكة صراحة؛ إلا أن هذا الشرط أوجده الفقه القانوني، وهو أمر أساس؛ يترتّب على تخلفه عدم وجود الشّركة؛ لانعدام أحد الأركان الموضوعيّة الخاصّة فيها (العكيلي، 2008، 185). ومن أجل تحقيق هذا الشرط؛ فإنه يلزم مساهمة الشّركاء في إدارة الشّركة على قدم المساواة فيما بينهم؛ حتى يتحقّق الغرض الذي من أجله اتحّدت مصالحهم؛ لتنفيذ مشروع اقتصادي يهدف الشّركاء من ورائه إلى تحقيق الربح وتحمل الخسارة (الماموني، 2021، 13). وبما أن هذا النوع قائم على الحرية التعاقدية فيترك للشركاء المجال واسعًا بتحديد من يقوم على إدارة الشركة وتسير شؤونها.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية اللازمة لتأسيس شركة المساهمة المبسطة

تخضع شركة المساهمة المبسطة لذات الشروط المطبقة على كافة الشركات، إضافة لذلك فقد أوجب المنظم لصحة تأسيسها ضرورة وجود بعض الشروط الخاصة بهذا النوع من الشركات؛ كالشرط المتعلق بتقويم المقدمات العينية، وسنتناول هذه الشروط على النحو الآتي:

أولًا: تحرير نظامها الأساس: أول خطوة يبدأ بها تأسيس الشركة المساهمة المبسطة هو تحرير نظامها الأساس، ويعد هذا النظام بمثابة عقدها الأساس ودستورها (سامية وفريدة، 2023، 1024)، وقد بيّنّا سابقًا أن للشركاء الحرية الواسعة في تنظيم شؤون الشركة وتسيير أعمالها دون وجود أو قيود. إذا لا بد أولا من تحرير النظام الأساس للشركة كتابة؛ وإلا ترتب على ذلك بطلانها، وعدم صحة تأسيسها (م 1/8، نظام الشركات السعودي، 1443 هـ). ويتوجب بعد ذلك تقييده وما يطرأ عليه من تعديل لدى السجل التجاري، ويشهر السجل التجاري ما يلزم من بيانات أو وثائق وفقًا لأحكام النظام واللوائح، وذلك وفقًا لنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من نظام الشركات. هذا وقد بينت المادة (1/140) البيانات التي يجب أن يشتمل عليها النظام الأساس، وهي البيانات المتعلقة باسم الشركة مركزها الرئيس وغرضها ومدتها وتاريخ بدء السنة الماليّة وانتهائها. وبيان رأس

مال الشّركة المصرح به، إن وجد، والمصدر والمدفوع منه، وعدد الأسهم، وأنواعها وفئاتها، والقيمة الأسمية، والحقوق المتصلة بكل نوع أو فئة، والتنازل عن الأسهم. وإدارة الشّركة والأحكام الخاصة بها، واجتماعات المساهمين والنصاب اللازم لصحتها وقرارات المساهمين والنصاب اللازم لصدورها. والأحكام والشروط والبيانات التي يتفق المؤسسون أو المساهمون على تضمينها في نظام الشّركة الأساس ولا تتعارض مع أحكام النظام.

إضافة إلى ذلك فقد أوجبت الفقرة الثانية من المادة السابقة البيانات والوثائق التي يجب إرفاقها بالنظام الأساس، والمتعلقة بأسماء المؤسسين، وعناوينهم، وجنسياتهم، والأعمال والنفقات المتوقعة لتأسيس الشّركة. وإقرار المؤسسين بالاكتتاب بكل أسهم الشّركة، وقيمة المدفوع منها. وشهادة إيداع القدر المدفوع من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها في المملكة. وقرار من المؤسسين بتعيين رئيس الشّركة أو مديرها أو مجلس إدارتها، بحسب الأحوال، متضمنًا أسماءهم وجنسياتهم وعناوينهم، وتواريخ ميلادهم. وكذلك إقرار المؤسسين بالالتزام بجميع متطلبات النظام ذات الصلة بتأسيس الشّركة. واخير بيان أو تقرير معد من مقيم معتمد أو أكثر يبين فيه القيمة العادلة للحصص العينية (إن وجدت) وإقرار من باقي المؤسسين بالمواقة على المقابل المحدد لها.

ثانيًا: تأسيس الشّركة المساهمة المبسّطة من شخص واحد: أدخل المنظم السّعودي فكرة شركة الشخص الواحد لأول مرة وبنصوص صريحة إلى المنظومة القانونية السّعودية في نظام الشّركات السابق لسنة 1437هـ، حيث أجاز للشّركة ذات المسؤولية المحدودة والشّركة المساهمة إمكانية تأسيس شركة من شخص واحد، وذلك للعديد من الاعتبارات. وقد أكد المنظم السّعودي على هذه الفكرة في نظام الشّركات الجديد، حيث أجاز تكوين الشّركة المساهمة وذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة المبسّطة من شخص واحد.

وبناء على ما سبق، يمكن تأسيس شركة المساهمة المبسّطة ابتداء من شخص واحد، بإرادته المنفردة، منشئًا بذلك شخصًا اعتباريًا جديدا منفصلًا ومتميزًا عن شخصيته، ويكون مالًكا لجميع أسهمها ورأس مالها، وتسمى هذه الطريقة بالتكوين المباشر. وقد تنشأ الشّركة المساهمة المبسّطة من شخص واحد بطريق غير مباشر، ولا يكون ذلك عند تأسيس الشّركة؛ وإنما يكون نتيجة اجتماع جميع أسهم الشّركة في يد شخص واحد بعد أن كانت بيد عدد من الشّركاء في الشّركة (م 150، نظام الشّركات السعودي، 1443 هـ)

وبدلًا من انقضاء الشّركة وزوالها، فقد أجاز المنظم في هذه الحالة بقاء الشّركة كشخصية اعتبارية في حال خروج جميع الشّركاء وبقاء شريك واحد فيها، لما في ذلك من أثر في الحياة الاقتصادية والتجارية. وأما عن سبب اجتماع أسهم الشّركة بيد شريك واحد، فقد يكون ذلك نتيجة الاكتساب المتتالي لتلك الأسهم من قبل

شخص واحد بحيث يصبح بعد فترة المالك الوحيد لأسهمها، أو قد يكون بسبب قيام شركة بشراء كامل أسهم شركة أخرى بحيث تصبح مملوكة لها بالكامل، أو خروج الشّركاء منها لأي سبب كان وبقاء شريك واحد فيها.

ويترتب على ملكية الشّركة المساهمة المبسّطة من شخص واحد، سواء أكان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر، اقتصار مسؤولية مالكها على ما له من أسهم في رأس مال الشّركة. وتكون له صلاحيات وسلطات المساهمين، وتصدر قراراته كتابة وتدون في سجل خاص لدى الشّركة.

ثالثًا: آلية تقييم الحصص العينية: نظرًا للطبيعة الخاصة للشّركة المساهمة المبسّطة وإمكانية تأسيسها من رأس مال متدنٍ، وعدم رغبة المنظم تحميل الشّركة نفقات إضافية قد تضعف من رأس مالها، فإن المنظم السّعودي لم يوجب، في حال تقديم حصص عينية عند تأسيس الشّركة أو زيادة رأس مالها، تقييمها من مقيم معتمد إذا كان مجموع الحصص العينية لا يتجاوز قيمتها نصف رأس مال الشّركة؛ إلا إذا اتفق الشّركاء (المساهمون، المؤسسون) على غير ذلك (م 1/141، نظام الشركات السعودي، 1443 هـ).

وأما في حال تجاوزت قيمة الحصص العينية المقدمة رأس مال الشّركة، وجب في هذه الحالة تقييمها من مقيم معتمد أو أكثر، ويجب أن يعد المقيم تقريرًا يبين فيه القيمة العادلة لهذه الحصص، يعرض على المؤسسين أو المساهمين للمداولة فيه، ودون أن يكون لمقدمي تلك الحصص المشاركة في التصويت على القرار بشأن التقرير المعد عنها. فإذا صدر القرار بتخفيض المقابل للحصص العينية، يتوجب في هذه الحالة الحصول على موافقة مقدمي تلك الحصص على التخفيض. وتحدد اللوائح المدة التي يتوجب فيها إصدار الأسهم مقابل تلك الحصص بعد إصدار تقرير المقيم المعتمد (م 2/141، نظام الشركات السعودي، 1443 هـ).

فإذا لم تقيّم الحصص العينية على النحو السابق؛ كأن تقيّم بغير تقدير المقيم المعتمد المعين أو لم يتم تقييمها من مقيّم معتمد، كان المؤسسون أو المساهمون مسؤولين شخصيًا في جميع أموالهم في مواجهة الغير عن عدالة تقدير هذه الحصص وأداء الفرق نقدًا للشّركة، ولا تسمع الدعوى في هذه الحالة بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ قيد الشّركة لدى السجل التجاري إن قدمت الحصة العينية عند تأسيس الشّركة، أو زيادة رأس مالها إذا قدمت الحصة العينية عند زيادة رأس مال الشّركة (م 4/141، نظام الشركات السعودي، 1443 هـ).

المطلب الثاني

إدارة شركة المساهمة المبسّطة والأوراق المالية التي تصدرها

سنعرض في هذا المطلب لكيفية إدارة الشركة المساهمة المبسطة في فرع أول ونتناول في الفرع الثاني الأوراق المالية التي تصدرها، وذلك على النحو الاتي:

الفرع الأول: إدارة الشركة المساهمة المبسطة

تمتاز كل شركة بخصائص ذاتية تميزها عن غيرها، ويعد من أهم الخصائص التي تمتاز بها الشركة المساهمة المبسطة، والتي تميزها عن الشركة المساهمة تحديدًا، منح التشريعات التي أخذت بها ومنها نظام الشركات السعودي، الحرية الكاملة للشركاء في اختيار من يتولى إدارتها وتسيير شؤونها، ولم يخضعها لتعقيدات تكوين مجالس الإدارة والجمعيات العامة؛ وإنما ترك للمساهمين الاختيار في تنظيم إدارتها وتوزيع مهامها وسلطاتها. ونظرًا لهذه المرونة التي يمتاز بها هذا النوع من الشركات؛ فإن طرق إدارة الشركة تختلف من شركة إلى أخرى، وذلك حسب توجهات الشركاء، وبما يرونه مناسبا وملائمًا لتحقيق أهدافها ونجاح مشروعها (موساوي، 2022، 878). وهناك من يرى أن التشريعات التي أخذت بهذا النوع من الشركات أعادت بعث النظرية التعاقدية في الشركات التجارية بوجه عام وشركات الأموال بشكل خاص (Yves, 2003, p. 518). وسوف نتناول بيان إدارة شركة المساهمة المبسّطة على النحو الآتي:

أولًا: رئيس الشّركة أو مديرها أو مجلس إدارتها: يتولى الإدارة في شركة المساهمة المبسّطة، وفقًا لنص المادة (138) من نظام الشركات السعودي، رئيسها أو مديرها أو مجلس إدارتها، تحت إشراف الشّركاء (المساهمين) ورقابتهم مباشرة، باعتبارهم أصحاب المصلحة الحقّيقية في الشّركة، حيث لا وجود لجمعيات عامة عادية أو غير عادية للتداول واتخاذ القرارات، بل يتم تداول واتخاذ القرارات بواسطة المساهمين مباشرة، ووفقًا للشروط التي ينص عليها النظام الأساس. وبناءً على ما تقدم، يتمتع الشّركاء في شركة المساهمة المبسّطة بحرية واسعة ومرونة عالية في إدارة الشّركة، حيث لا يجبرون على سلوك طريقة محددة في الإدارة، على خلاف ما ذهب إليه المنظم السّعودي بِشأن شركة المساهمة، من حيث وجوب تعيين مجلس إدارة يتولى إدارتها. فعلى الرغم من كونها من شركات المساهمة بالنص الصريح، ويتمثل رأس مالها بأسهم قابلة للتداول؛ إلا أن المنظم السعودي لم يفرض عليها نظاما مؤسساتيا محددا، لا في إنشائها ولا في كيفية إدارتها، تاركًا المجال في ذلك للحرية التعاقدية للمساهمين، حيث يتولى المساهمون أنفسهم بيان طريقة إدارة الشّركة، وتعيين من يتولى ذلك وعزله وحدود سلطاته وصلاحياته وطريقة عمله للمساهمين أنفسهم يحددون ذلك في نظامها الأساس، حيث يجوز أن يتولى إدارتها رئيس، أو مدير، أو أكثر، أو مجلس إدارة، أو غير ذلك. وإذا خلا نظام الشّركة الأساس

من أحكام بهذا الخصوص، تولى المساهمون تحديد ذلك. ومثل هذه الحرية التعاقدية للمساهمين على النحو السابق لا نجدها في شركات الأموال بوجه عام، وتحديدًا شركة المساهمة التي تقوم على النظام المؤسساتي (العريني و الفقي، 2003، صفحة 432).

وسندًا لأحكام المادة (142) من نظام الشركات السعودي، يمارس رئيس الشّركة أو مديرها أو مجلس إدارتها، جميع الاختصاصات المقررة لرئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة ويحلون محلهم. ويكون لهم أوسع السلطات في إدارة الشّركة بما يحقق أغراضها، وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في نظام الشّركات، أو نظام الشّركة الأساس من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص المساهمين (الماموني، 2021، 16). وبالتالي يمكن للمساهمين، بمقتضى ما يتمتعون به من حرية، تحديد السلطات التي يتمتع بها رئيس الشركة أو مديرها، كما يكون لهم كذلك ضرورة الحصول على موافقتهم على القرارات التي يرونها هامة وتتعلق بحياة الشركة الأساسية، وبخاصة إذا رئيس الشركة أو مديرها من الغير (موساوي، 2022، 879).

وبناءً على ذلك، يكون لمن يتولى إدارة الشركة على النحو السابق القيام بالتصرفات المادية والقانونية التي تهدف إلى تحقيق غرض الشركة ونجاح مشروعها، ومما لا شك فيه أنه في حال إدارة الشركة من قبل مجلس إدارة أن يتم توزيع الأعمال والاختصاصات بين أعضاء مجلس الإدارة، حتى يتمكن كل عضو من المشاركة بدوره الإيجابي في إنجاح مشروع الشركة وتسيير أعمالها، وبخاصة إذا ما علمنا أن هذا النوع من الشركات قائم على التعاون الإيجابي بين المساهمين فيها، ويبرز فيها الطابع الشخصي من هذا الجانب.

ويكون لرئيس الشركة او مديرها أو مجلس الإدارة في حدود اختصاصاته أن يفوض الغير في مباشرة عمل معين أو أكثر. ويمثل من يتولى الإدارة، الشّركة تجاه الغير وأمام القضاء وهيئات التحكيم، ويجوز أن يفوض غيره في تمثيلها إذا نص نظامها الأساس على ذلك. ويكون له أوسع السلطات للتصرف باسم الشّركة في حدود غرضها. وقد أوجبت المادة (147) من نظام الشّركات، على من يتولى إدارة الشّركة؛ سواء أكان رئيسها أو مديرها أو مجلس إدارتها، أن يعد القوائم الماليّة للشّركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة الماليّة المنقضية، ويضمنه الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح إن وجدت، ويعرض جميع هذه الوثائق مع تقرير مراجع الحسابات، إن وجد، على المساهمين خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة الماليّة للشّركة. وأما بخصوص الشركة المكونة من مساهم واحد، فيمارس هذا الأخير سلطات الرئيس وصلاحيات جمعيات المساهمين، وذلك سندًا لأحكام المادة (150) من نظام الشركات السعودي.

وأما عن مسؤولية من يتولى إدارة الشّركة المساهمة المبسّطة، فإنها لا تختلف عن مسؤولية مجلس إدارة الشّركة المساهمة، بل تسري جميع الأحكام الخاصة بمسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة على يتولى إدارة

شركة المساهمة المبسّطة (م 143، نظام الشركات السعودي، 1443 هـ). وقد ألزم المنظم شركة المساهمة المبسّطة بجميع الأعمال والتّصرّفات التي يجريها الرئيس أو المدير أو مجلس الإدارة باسمها، ولو كانت خارج اختصاصاته، إلا إذا كان من تعامل معه سيئ النية أو كان يعلم أن تلك الأعمال والتّصرّفات خارج اختصاصاته (م 4/142، نظام الشركات السعودي، 1443 هـ).

ثانيًا: المساهمون: للمساهمين في شركة المساهمة المبسّطة دور كبير ومباشر في إدارة الشّركة واتخاذ القرارات بشأنها، وذلك لكونهم يحلون محل الجمعية العامة في الشّركة المساهمة، ويمارسون الاختصاصات التي تمارسها. ويلزمنا للوقوف على الأحكام المتعلقة بالمساهمين، بيان الاختصاصات التي تثبت للمساهمين وكيفية دعوتهم للاجتماع واتخاذ القرارات بالمسائل الداخلة في اختصاصها.

1- المسائل التي يختص المساهمون بالنظر فيها واتخاذ القرار بشأنها: لإرادة المساهمين في الشركة المساهمة المبسطة مكانة خاصة في تحديد نطاق القرارات التي تتخذها، ووفقًا للفقرة الثانية من المادة (138) من نظام الشّركات يتولى المساهمون في الشّركة المساهمة المبسّطة تنظيم هيكلة الشّركة وطريقة عملها في نظام الشّركة الأساس، ويحلون محل الجمعية العامة العادية وغير العادية لشركة المساهمة، وذلك في نطاق الأحكام التي تسري على شركة المساهمة المبسّطة. كما ويقومون بتحديد اختصاصات من يتولى إدارة الشّركة وصلاحياتهم ونطاقها.

وقد أوجبت الفقرة الأولى من المادة (145) من نظام الشّركات تحديد المسائل التي يجب عرضها على المساهمين لاتخاذ قرار بشأنها في نظام الشّركة الأساس، بالشكل والشروط التي حُددت بها. إضافة لذلك يتوجب على المساهمين اتخاذ القرارات الداخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادية أو غير العادية لشركة المساهمة، وذلك فيما يتعلق بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو تحول الشّركة إلى شكل آخر، أو اندماجها، أو تقسيمها، أو حلها، أو تعيين مراجع الحسابات، أو مناقشة القوائم الماليّة أو توزيع الأرباح أو تعديل نظام الشّركة الأساس. وإذا كانت الشّركة مملوكة من شخص واحد فتثبت له صلاحيات وسلطات المساهمين.

ونلاحظ مما سبق أن المنظم السعودي أجاز بصورة غير مباشرة إمكانية تضمين النظام الأساس للشركة القرارات التي يجب أن تتخذ بصورة جماعية من قبل المساهمين فيها، دون الإشارة صراحة إلى القرارات التي يجب أن تتخذ بصفة جماعية؛ إلا في بعض المواضع[6]، ولو أن ذلك ثابت بداهة لها بحكم الحرية التعاقدية

[6] أشارت المادة (153) من نظام الشّركات السعودي لسنة 1443 هـ صراحة إلى ضرورة أن يتم النص في النظام الأساس على موافقة المساهمين بالإجماع باللجوء إلى التحكيم والوسائل البديلة لتسوية الخلافات أو المنازعات التي تقع بين المساهمين أو بين الشّركة ورئيسها أو مديرها أو أي من أعضاء مجلس إدارتها، وبصرف النظر عن طبيعة هذه الخلافات، باستثناء الأفعال الجنائية. ويعد هذا من القرارات التي يجب أن تتخذ بصفة جماعية من قبل المساهمين، والتي يجب النص عليها في النظام الأساس للشركة.

التي يتمتع بها المساهمون في الشركة المساهمة المبسطة. وكنا نتمنى أن المنظم السعودي سلك في ذلك مسلك المشرع الفرنسي الذي نص صراحة على بيان القرارات التي يجب أن يتم اتخاذها بصفة جماعية في النظام الأساس للشركة، وبخاصة تلك القرارات التي تتعلق بحياة الشركة الأساسية، والتي قد ينجم عن عدم تحديدها بدقة حدوث خلافات بين المساهمين؛ كالقرارات المتعلقة بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو تحويلها، أو اندماجها بغيرها من الشركات. وقد رتب المشرع الفرنسي جزاء وهو بطلان القرارات التي يتم اتخاذها خلافا للمبدأ السابق، بناء على كل ذي مصلحة (م 1227- 9، القانون التجاري الفرنسي، 2008).

2- اجتماع المساهمين والدعوة إليه: تعقد اجتماعات المساهمين في شركة المساهمة المبسّطة بدعوة من رئيسها أو مديرها أو مجلس إدارتها بحسب الأحوال، وفقا للأوضاع التي يحددها نظام الشّركة الأساس، وتجوز الدعوة لاجتماع المساهمين بناء على طلب مراجع الحسابات (إن وجد) أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشّركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. وقد بينت المادة (146) من نظام الشّركات الإجراءات الواجب اتباعها لدعوة المساهمين للاجتماع، وهي على النحو الاتي:

أ- توجه الدعوة إلى جميع المساهمين قبل الميعاد المحدد للاجتماع (بخمسة أيام) على الأقل، متضمنة مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده، ويرفق بها جدول الأعمال متضمنا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها، ويجوز أن يحدد في الدعوة مكان عقد الاجتماع الثاني وتاريخه وموعده في حال لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الأول.

ب- يبلغ المساهمون بالدعوة بخطابات مسجلة ترسل على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين أو من خلال وسائل التقنية الحديثة.

ج- إذا وجهت الدعوة إلى اجتماع المساهمين للنظر في المسائل الداخلة في اختصاصها على النحو المبين سابقًا، كان لكل مساهم الحق في الحصول والاطلاع على المعلومات والوثائق المتعلقة بها، وذلك في أي وقت خلال (الخمسة أيام) السابقة للتاريخ المحدد لعقد الاجتماع.

د- تعقد اجتماعات المساهمين في مركز الشّركة الرئيس، أو أي مكان آخر يحددونه، ويجوز عقدها عبر وسائل التقنية الحديثة.

هـ- يجوز للمساهمين الذين يمثلون جميع أسهم الشّركة التي لها حقوق تصويت أن يعقدوا اجتماعهم دون مراعاة للأوضاع والمدد المقررة للدعوة.

تمتاز الأحكام المتعلقة بالنصاب اللازم لصحة اجتماعات المساهمين وصدور قراراتها بالمرونة، باستثناء بعض القرارات التي اشترط المنظم لصحتها موافقة المساهمين عليها بالإجماع[7]، حيث يحدد النظام الأساس للشّركة كيفية الحصول على موافقة المساهمين وإجراءات وشروط ذلك. وقد أجاز المنظم للمساهمين أن يحددوا في نظام الشّركة الأساس أغلبية وأنصبة مختلفة وخاصة لمسائل معينة عند عرضها على المساهمين واتخاذ القرار بشأنها. ويجوز النص في نظام الشّركة الأساس على إصدار قرار المساهمين بالتمرير دون الحاجة إلى الاجتماع. وفي جميع الأحوال لا يجوز للمدير أو أعضاء مجلس الإدارة بحسب الأحوال الاشتراك في التصويت على قرارات المساهمين التي تتعلق بالأعمال والعقود التي يكون لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض المصالح.

ويجب تثبيت مداولات اجتماع المساهمين وقراراتهم التي صدرت بالاجتماع العادي أو التي صدرت بالتمرير في محاضر تدون في سجل خاص يوقعه رئيس الشّركة أو مديرها أو مجلس إدارتها بحسب الأحوال، وللشّركة استخدام وسائل التقنية الحديثة لإثبات وتدوين المداولات والقرارات، وعلى رئيس الشّركة أو مديرها أو مجلس إدارتها أن يقيد لدى السجل التجاري قرارات المساهمين التي تحددها اللوائح خلال (خمسة عشر) يوما من تاريخ صدورها. وإذا كانت الشّركة مملوكة من شخص واحد، فيجب أن تصدر قرارته كتابة وتدون في سجل خاص لدى الشّركة، ودون الحاجة لتقييدها لدى السجل التجاري.

3- حقوق المساهم في شركة المساهمة المبسّطة: يتمتع المساهم في شركة المساهمة المبسّطة بمجموعة من الحقوق نجملها بالآتي:

أ- الحق في الاعلام، يعد هذا من أهم حقوق المساهم في شركة المساهمة المبسّطة، حتى يتمكن المساهم من ممارسة حقه في المشاركة في اتخاذ القرارات في اجتماع المساهمين والذي يقوم مقام الجمعيات العامة في شركة المساهمة. وقد أوجب المادة (146) من نظام الشّركات تبليغ المساهمين بالدعوة لاجتماع المساهمين بخطابات مسجلة ترسل على عناوينهم في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة. ولكل مساهم الحق في الحصول والاطلاع على المعلومات والوثائق المتعلقة بالدعوة إلى الاجتماع، وذلك قبل خمسة أيام من التاريخ المحدد لعقد الاجتماع، وذلك حتى يكون على بينة ودراية بالوضعية الاقتصادية والماليّة والاجتماعية، وكذلك بالقرارات التي سيتم اتخاذها في الاجتماع.

[7] وفقًا لنص المادة (154) من نظام الشّركات، يشترط لصحة القرارات المتعلقة بحظر تداول أسهم الشّركة لمدة لا تزيد على (10) سنوات، وإلزام أحد المساهمين بالتنازل عن أسهمه، وتلك المتعلقة بتسوية المنازعات والخلافات من خلال الوسائل البديلة ضرورة الحصول على إجماع المساهمين.

ب- حق المساهم في اتخاذ القرار، ويلزم حتى يتمكن المساهم من ممارسة حقه في اتخاذ القرار في اجتماع المساهمين، أن يكون له الحق في الحضور والتصويت، وتمكينه من ذلك، وهذا ما أكدته المادة (145) من نظام الشّركات السّعودي. وباستثناء القرارات التي اشترط المنظم فيها إجماع المساهمين، يملك المساهمون في شركة المساهمة المبسّطة كامل الحرية في تحديد الطريقة التي يتم فيها اتخاذ القرارات في نظام الشّركة الأساس.

ج- الحقوق الماليّة للمساهم، لا شك بأن الهدف من الدخول في الشّركة بوجه عام هو الحصول على العوائد والأرباح الماليّة التي تحققها الشّركة، وعلى ذلك يكون للشريك في شركة المساهمة الحق في الحصول على الأرباح، وكذلك الحق في استرجاع الحصة المقدمة في رأس مال الشّركة عند تصفيتها، إضافة إلى عوائد التصفية.

4- التزامات المساهم في الشّركة المساهمة المبسّطة: تقدم سابقًا تمتع المساهم ببعض الحقوق التي تثبت له، وفي المقابل يقع عليه بعض الالتزامات، ويمكننا إيجازها على النحو الآتي:

أ- الالتزام بدفع كامل قيمة الأسهم التي اكتتب فيها، ويكون ذلك على النحو الذي نص عليه نظام الشّركة الأساس. وتجدر بنا الإشارة أن المنظم السّعودي لم يشترط دفع كامل قيمة الأسهم المكتتب فيها عند تأسيس الشّركة، وإنما يجوز تأجيل جزء منها للأجل الذي يتم تحديده في نظام الشّركة الأساس.

ب-التزام المساهم بتحمل الخسائر التي تمنى بها الشّركة، ويقصد بذلك تحمل الشريك للخسائر التي تقع للشّركة، وذلك في حدود مساهمته في رأس مال الشّركة، وذلك وفقًا لمبدأ المسؤولية المحدودة للمساهم في الشّركة. ويستثنى مما تقدم بعض الحالات التي قد يحمل فيها المساهم صفة أخرى إلى جانب صفته كشريك فيها؛ كما في حالة عدم تقييم الحصص العينية من مقيم معتمد إذا تجاوزت قيمة الحصة المقدمة نصف رأس مال الشّركة أو إذا قيمت بغير تقدير المقيم المعتمد المعين، ففي هذه الحالة يكون المساهمون مسؤولين شخصيًا في جميع أموالهم في مواجهة الغير عن عدالة تقدير هذه الحصص وأداء الفرق للشّركة نقدًا (م 4/141، نظام الشركات السعودي، 1443 هـ).

الفرع الثاني: الأوراق الماليّة التي تصدرها الشّركة المساهمة المبسّطة

تصدر الشّركة المساهمة المبسّطة أسهما تمثل رأس مالها، وقد نصت المادة (140) من نظام الشّركات عند تأسيس الشّركة، على ضرورة أن يتضمن نظام الشّركة الأساس بيانًا بعدد الأسهم، وأنواعها وفئاتها، والقيمة الاسمية للسهم والحقوق المتصلة بكل نوع أو فئة. ويسري عليها ما يسري على أسهم الشّركة المساهمة، ويستثنى من ذلك القيود التي يجوز للهيئة أيرادها على حرية تداول الأسهم، أو تلك التي يتفق الشّركاء على تضمينها النظام الأساس للشّركة. وقد وضع المنظم أحكاما خاصة بالقيود التي ترد على أسهم الشّركة المبسّطة.

كما يجوز للشّركة المساهمة المبسّطة في المقابل، إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية، ويسري عليها ذات أحكام أدوات الدين والصكوك التمويلية في شركة المساهمة. وسنقتصر على بيان الأحكام الخاصة بأسهم هذه الشّركة المتعلقة بالقيود الواردة على حرية التّصرّف فيها، والإلزام بالتنازل عنها، على النحو الآتي:

أولًا: التّصرّف في الأسهم وتداولها: يعد حقّ المساهم في التنازل عن أسهمه وإمكانية تداولها من الأصول التي تقوم عليها شركات الأموال، وهو ما يتفق مع طبيعة هذا النّوع من الشّركات التي تقوم على الاعتبار المالي. ويقتضي تداول الأسهم إمكانية نقل قيمة السهم من شخص إلى آخر؛ دون أن يلحقّ ذلك ضررًا بالشّركة أو بدائنيها. وعملية تداول الأسهم لا يترتّب عليها تهريب أموال رأس مال الشّركة وخروج المساهم منها، وإنما يدخل في الشّركة شريكٌ جديدٌ بدل الشّريك الذي تنازل عن حقّه في رأس مالها، دون أن يؤثر ذلك في الضّمان العام للدّائنين المتمّثل في رأس مال الشّركة.

ويعدّ تنازل المساهم عن السهم تنازلًا عن الحقّوق التي يمثلها هذا السهم، ولا يتمّ ذلك عن طريق حوالة الحقّ، وإنما بواسطة تداوله بالطرق التّجاريّة المتعارف عليها في القوانين التّجاريّة. وإذا كان تنازل المساهم عن أسهمه في شركة المساهمة المبسّطة يعدّ من الحقّوق الأساسية؛ إلا أن ذلك لا يعني أنه مطلق من كل قيد وشرط؛ بل يجوز أن ترد عليه بعض القيود دون أن يصل ذلك إلى حرمانه من حقّ التّصرّف فيه والتنازل عنه (سامية وفريدة، 2023، 1027)، وقد أشارت لذلك المادة (151) من نظام الشّركات السّعودي، حيث أجازت وضع قيود في نظام الشّركة على التّصرّف في الأسهم تتعلق بالآتي:

1- حظر التّصرّف فيها لمدة لا تجاوز (عشر) سنوات من تاريخ إصدارها، ويجوز تمديد هذه المدة بإجماع المساهمين. والهدف من ذلك ضمان استقرار الشّركة. وينسجم موقف المنظم السعودي في هذا الصدد مع موقف المشرع الفرنسي، الذي أجاز للمساهمين تضمين النظام الأساس للشركة شرط عدم قابلية التصرف في الأسهم لمدة لا تتجاوز عشر سنوات (م 1227-13، القانون التجاري الفرنسي، 2008)، كما أن المشرع المغربي أجاز أن ينص النظام الأساسي لشركة الأسهم المبسطة على عدم قابلية الأسهم للتداول لمدة لا تتجاوز عشر سنوات (الماموني، 2021، 21).

2- اشتراط موافقة الشّركاء أو المساهمين قبل التّصرّف في أسهم الشركة، وينسجم هذا الموقف أيضا مع موقف المشرع الفرنسي الذي أجاز النص في النظام الأساس للشركة على موافقة الشركاء المسبقة على إجراء أي نقل لأسهم الشركة (م 1227-14، القانون التجاري الفرنسي، 2008)، وبهذا الاتجاه سار أيضا المشرع المغربي (الماموني، 2021، 22).

ويمكن أن ينص في النظام الأساس على حظر تداول بعض الأسهم دون البعض الآخر أو فئة منها، أو منع التّصرّف فيها إلى الغير أو للغير والمساهمين. وفي الحالة التي يشتمل فيها النظام الأساس على حظر التّصرّف بأسهم الشّركة، فإن ذلك يعد ملزمًا للمساهمين، ولا يجوز لأي منهم مخالفة ذلك؛ بل يعد كل تصرف في الأسهم يقع بالمخالفة لتلك القيود باطلا ولا قيمة له، وقد اشترط المنظم لصحة وضع هذا القيد في نظام الشّركة الأساس موافقة المساهمين بالإجماع على ذلك.

وعلى الرغم من حظر تداول أسهم الشركة على النحو السابق قد يتعارض والفكرة الأساسية من وجود هذا النوع من الشركات الي يمتاز بالمرونة والحرية التعاقدية؛ إلا أننا نعتقد أن المنظم السعودي قد أحسن بإمكانية السماح بإدراج مثل هذه القيود على حرية تداول الأسهم، لأنه قد تستدعي بعض الحالات مثل هذا الحظر؛ كالحظر الذي يمكن أن يرد على الأسهم العينية حتى تستقر قيمتها الحقيقية، أو الحظر الذي قد يرد على بعض الأسهم التي قد تمنحها الشركة لموظفيها، خوفًا من بيعها لمنافسي الشركة، وغير ذلك. كما أن ذلك يعد في المقابل دليلًا على قدر من الاعتبار الشخصي الذي تتمتع به شركة المساهمة المبسطة، ويرجع ذلك لكون هذه الشركة تؤسس بين مساهمين يتعاونون فيما بينهم، ويعرف بعضهم البعض الآخر ويثق به.

ثانيًا: الإلزام بالتنازل عن الأسهم: يجوز وبموافقة المساهمين بالإجماع، أن ينص في نظام الشّركة الأساس على شروط إلزام أحد المساهمين بالتنازل عن أسهمه في حال تحققت الأسباب والشروط التي توجب ذلك؛ كحالة وجود خلافات بين المساهمين، أو ارتكاب أحد المساهمين مخالفات تضر بالشّركة، أو ممارسة أنشطة غير مشروعة أو سوء في الإدارة أو غير ذلك من الأسباب والشروط التي يتفق المساهمون على تضمينها النظام الأساس للشّركة. ويقدر ثمن شراء الأسهم وفقًا للقيمة العادلة، ما لم ينص نظام الشّركة الأساس على غير ذلك.

وفي حالة عدم تنازل المساهم عن أسهمه عند تحقق أحد الشروط التي توجب ذلك في نظام الشّركة الأساس أو تأخره في التنازل، فقد أجازت المادة (152) من نظام الشّركات النص في نظام الشّركة الأساس على تعليق الحقوق غير الماليّة المتصلة بأسهم ذلك المساهم، إلى حين تنازله عنها؛ كالحق في حضور اجتماع المساهمين والتصويت والاطلاع على وثائق الشّركة. ويبقى له الحق في اقتضاء الحقوق الماليّة المترتبة له؛ كالحق في الأرباح وفائض التصفية والاحتياطي وغيرها من الحقوق الماليّة الأخرى.

ومثل هذا التنازل لا نجده في الشركات الأخرى، وعلى وجه الخصوص في شركة المساهمة، حيث لا يجوز إرغام أي من المساهمين على خروجه من الشركة وتنازله عن أسهمه، وتبدو الحكمة من ذلك المحافظة على الشركة من الإضرار بها من قبل أحد المساهمين، الذين قد يتعمدون ذلك لسبب أو لآخر، وهذا يدلل أيضا على

قدر من الاعتبار الشخصي في هذا النوع من الشركات، بحيث إذا اختلت الثقة بأحدهم، فيجوز للمساهمين بناء على الاتفاق المسبق في النظام الأساس إلزام المساهم الذي اختلت الثقة به إجباره على التنازل عن أسهمه (احربيل، 2020، 155).

وتجدر بنا الإشارة أخيرًا إلى أن هذا النوع من الشركات بميزاته وخصائصه السابقة، وتمتع المساهمين بقدر واسع من الحرية التعاقدية والتي يرغب بها كثير من المساهمين وعدم خضوعها للنظام المؤسساتي الذي تخضع له الشركات الأخرى، سيكون من أكثر أشكال الشركات التجارية سيطرة في واقع الأنشطة التجارية والاقتصادية، وسيكون النموذج المفضل لكثير من المستثمرين في قطاع الأعمال التجارية، لذا فإننا نرى ضرورة أن يتم حوكمتها بما يتناسب والمبدأ الأساس الذي تقوم عليه؛ ألا وهو مبدأ سلطان الإرادة، وأخذ ذلك بعين الاعتبار. إضافة إلى ضرورة ضبط أحكام هذه الشركة بشكل يضمن حقوق الدائنين، وبخاصة فيما يتعلق بضرورة ضبط الأمور المتعلقة برأس مالها ومسؤولية القائمين على إدارتها، وتحميلهم المسؤولية الشخصية في حال تقاعسهم عن القيام بما يتوجب عليهم القيام به لإدارة الشركة وتسيير أعمالها وفق المنهج الصحيح في الإدارة وتسيير الأعمال.

الخاتمة

خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات يمكننا بيانها على النحو الآتي:

أولًا: نتائج الدراسة

توصلت الدارسة إلى مجموعة من النتائج، نوجزها على النحو الآتي:

1- يعد استحداث الشركة المساهمة المبسطة أمرًا ضروريًا للمرفق الاقتصادي للدولة وذلك لما بها من دور إيجابي في التشجيع على الاستثمار، حيث يلعب سلطان الإرادة دورًا واسعًا في عقد الشركة ونظامها الأساس، ويملك الشركاء مساحة واسعة من الحرية التعاقدية في تكوينها وتأسيسها وتنظيم إدارتها وتسيير شؤونها؛ وهذا بدوره يساهم في التشجيع على الاستثمار من خلال اتخاذ هذا النوع من الشركات، وبخاصة الأشخاص الذين لا يرغبون بالاستثمار من خلال الشركات القائمة على النظرية المؤسساتية، والتي تقل فيها هامش الحرية التعاقدية في تكوينها وتسيير شؤونها وأعمالها.

2- رغم أن هذه الشركة تعد من شركات الأموال؛ إلا أنها في المقابل تتمتع بقدر من الاعتبار الشخصي، والذي يظهر من خلال إمكانية إجبار بعض المساهمين للتنازل عن حصصهم، وكذلك المرونة الكبيرة الممنوحة للمساهمين فيها فيما يتعلق بإدارتها وتسيير شؤونها، وكذلك إمكانية وضع قيود على حرية التصرف في أسهمها في النظام الأساس لها.

3- لم يحدد المنظم السعودي الأعمال التي يجوز للشركة المساهمة المبسطة الاستثمار فيها، وإنما ترك المجال مفتوحًا للمساهمين ليختاروا ما يشاؤون من الأعمال التي يرونها مناسبة لهم، وذلك على خلاف بعض التشريعات التي أخذت بهذا النوع من الشركات والتي قصرتها على المؤسسات الناشئة والمبتكرة.

4- أجاز المنظم للمساهمين تضمين النظام الأساس للشركة تحديد بعض القرارات التي يجب أن تتخذ بصفة جماعية، كالقيود التي ترد على حرية التصرف بالأسهم، وكذلك التنازل عن الأسهم، واللجوء إلى الوسائل البديلة في المنازعات التي تقع بين المساهمين أو بين الشركة ورئيسها أو مديرها أو مجلس إدارتها، وذلك دون بيان العقوبات والجزاءات التي تترتب على مخالفة هذه القرارات، باستثناء البعض منها.

ثانيًا: التوصيات

توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من التوصيات والاقتراحات، وتتمثل بالآتي:

1- إذا كان مبدأ سلطان الإرادة هو المبدأ المسيطر في الشركة المساهمة المبسطة؛ إلا أننا نوصي المنظم السعودي، بتقييد هذا المبدأ عندما يتعلق الأمر برأس مال الشركة والإجراءات التي تتعلق به؛ كزيادته أو

إنقاصه، حيث يجب ألا يكون عرضة للتلاعب به من خلال المساهمين دون قيد أو شرط وبالتالي الإضرار بدائني الشركة، وبخاصة إذا ما علمنا أن رأس مال الشركة هو الضمان العام الوحيد لدائنيها. ونقترح أن يضاف إلى أحكامها النص الآتي: "لا يجوز تعديل رأس مال الشركة بالزيادة أو النقصان إلا بموافقة ثلثي المساهمين في الشركة وبذات الشروط المنصوص عليها في الشركة المساهمة".

2- نوصي المنظم السعودي بتعديل النصوص التي تجيز للشركة طرح أسهمها للاكتتاب العام، وقصر ذلك على المساهمين فحسب، وكذلك حظر تداول أسهمها من خلال الأسواق المالية، وذلك أسوة بالمشرع الفرنسي الذي أوجد هذا النوع من الشركات، حيث حظر إمكانية تجميع رأس مالها من خلال الاكتتاب العام، وكذلك عدم جواز تداول أسهمها من خلال الأسواق المالية. ونقترح إضافة النص الآتي: "لا يجوز الاكتتاب بأسهم الشركة من خلال طرحها للاكتتاب العام، كما لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في صكوك قابلة للتداول".

3- نوصي المنظم السعودي بقصر هذا النوع من الشركات على مشروعات محددة، أو حظر عليها ممارسة بعض الأغراض التي تمارسها الشركة المساهمة، وذلك حتى لا تكون بديلا عنها ومنافسة لها؛ الأمر الذي يقود إلى الاحجام عن الشركة المساهمة والتي تم تنظيم أحكامها بموجب قواعد آمرة، وذلك لحماية صغار المستثمرين فيها.

4- نوصي المنظم السعودي بوضع جزاءات في حال مخالفة ما تم الاتفاق عليه في النظام الأساس، وبخاصة القرارات التي يجب أن تتخذ بصفة جماعية؛ كاعتبار القرارات المخالفة باطلة ولا قيمة لها مثلًا، أو أي جزاء آخر يضمن تنفيذ ما تم الاتفاق عليه في النظام الأساس. وذلك على غرار ما أخذ به المنظم في المادة 151 حيث اعتبر أن التصرف في الأسهم التي تم وضع قيود عليها باطل ولا قيمة له.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

إبراهيم السيد أحمد) .1999 .(*العقود والشركات التجارية، ط 1*. القاهرة :دار الجامعة الجديدة للنشر

أبو زيد رضوان. (1988). *الشّركات التّجاريّة في القانون المصري والمقارن*. القاهرة: دار الفكر العربي.

أحمد شكري السباعي. (2003). *الوسيط في الشّركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، (ج 5)، (ط1)*. الرباط: دار النشر المعرفة.

أسامة المحيسن. (2008). *الوجيز في الشّركات التّجاريّة والإفلاس*. عمان: دار الثقافة للنشر.

إسماعيل عبيابة. (2017). الطبيعة القانونية المختلطة لشركة المساهمة المبسّطة. (24). *مجلة المرافعة، هيئة المحامين لدى محكمتي الإستئناف بأكادير والعيون – المغرب*، الصفحات 81 –90.

أكرم ياملكي، و فائق الشماع. (1980). *القانون التّجاري*. الموصل: جامعة الموصل.

السيد يوسف الماموني. (2021). شركة المساهمة المبسطة في التشريع المغربي، (44)،1–112. *مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية*.

أنور سلطان. (1986). *مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني*. عمان: الجامعة الأردنية.

بوقرور سعيد. (2022). النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة– دراسة مقارنة،15، (3). *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة*، الصفحات 551–571.

جاك يوسف الحكيم. (1993). *الشّركات التّجاريّة*. دمشق: منشورات جامعة دمشق.

خالد احربيل. (2020). الطبيعة القانونية لشركة المساهمة المبسطة في القانون المغربي،(7). *مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية*، الصفحات 1–197.

سميحة القليوبي. (1992). *الشّركات التّجاريّة، ج1*. القاهرة: دار النهضة العربيّة.

ظريفة موساوي. (2022). عن خصوصية شركة المساهمة البسيطة: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، ، 17(1). *المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو*، الصفحات 869–884.

عبد الرزاق السنهوري. (1964). *الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام: مصادر الالتزام، ج1*. بيروت: دار احياء التراث العربي.

عدنان العمر. (2023). *الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، ط 5*. الرياض: مكتبة جرير.

عزيز العكيلي. (2008). *الوسيط في شرح التّشريعات التّجاريّة*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

غربي علي بن سالم أحمد عبد الرحمان. (2022). شركة المساهمة البسيطة: بين الحفاظ على الطابع المالي وتعزيز الاعتبار الشخصي (دراسة مقارنة)، 7، (2). *المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق في جامعة تيسمسيلت*، الصفحات 686- 713.

فوزي محمد سامي. (2006). *الشّركات التّجاريّة، ط1*. عمان: دار الثقافة.

محسن شفيق. (1972). *القانون التّجاري الكويتي: العقود التّجاريّة*. الكويت: جامعة الكويت.

محمد العريني، و السيد الفقي. (2003). *القانون التجاري*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

محمد حسن الجبر. (1996). *القانون التّجاري السّعودي، ط 4*. الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية.

مصطفى كمال طه. (2005). *الشّركات التّجاريّة*. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

مولفي سامية، و عيادي فريدة. (2023). شركة المساهمة البسيطة: بين الحرية التعاقدية والتأطير القانوني، 16(1). *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة*، الصفحات 1020-1038.

نجيب بابايبة، و معزوزة زروال. (2023). حصرية تأسيس شركة المساهمة البسيطة، امتياز ام عرقلة، 16(1). *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة*، الصفحات 352-367.

المراجع باللغة الفرنسية.

Jean-Bernard, B. (2021). *Droit des affaires, 11e édition.* Paris: LGDJ.

Merle, P. (2022). *Droit commercial: sociétés commerciales, 26e edition.* Paris: Dalloz.

Ripert, G. (2009). *René Roblot Les sociétés commerciales Droit commercial Tome 1, (219). e édition.* Paris: LGDJ.

Yves, G. (2003). *Droit des affaires: Entreprises en difficultés, redressement judiciaire, faillite.* Paris: Dalloz.